جامعة 8 ماي 1945

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

تحت عنوان:

دور صندوق ضبط الموارد في معالجة عجز الميزانية العامة في الجزائر

للفترة 2000– 2016

إعداد الطالبة:

- **سلوى برور.**

إشراف الاستاذ:

غردة عبد الواحد.

السنة الجامعية :2017 /2018

شكر و عرفان

فالحمد لله كثيرا حمدا يليق بجلاله و عظمة شأنه و بديع سلطانه، له الفضل أولا و أخيرا في مساعدتي على إتمام هذا البحث العلمي المتواضع.

أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد و لو بكلمة واحدة على إنجاز هذا العمل و في تذليل ما واجهته من صعوبات، و أخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور غردة عبد الواحد الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارها لي من جديد و كلما دب اليأس في نفسي زرع فيا الأمل لأسير قدما و كلما سألت عن معرفة زودني بها و كلما طلبت من وقته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة.

كما لا يفوتني أن أشكر كل الأسرة الجامعية من أساتذة، موظفين و عمال الذين كانوا لي دائما و أبدا مصدر احترام و محبة ومنبر فخر و اعتزاز.

***برور سلوى ***

إهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين محمد عليه أفضل الصلاة و أزكي التسليم.

أهدي عملي هذا إلى:

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي، أعانني الله على تحقيق أمانيهما.

إلى سندي و قوتي و ملاذي بعد الله

إلى من آثروني على أنفسهم، إلى من علموني علم الحياة، إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي حفظهم الله لي و أدامهم نورا في حياتي.

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات، إلى من سأفتقدهم.....و أتمنى أن يفتقدونني، إلى من أحببتهم كإخوتي في الله طالبات السنة الثانية ماستر تخصص اقتصاد نقدي و بنكي.

إلى كل العائلة الغالية "برور" كبيرها و صغيرها أدامها الله عطرا عبر الأجيال.

إلى كل الأقارب و الأحباب، إلى كل العائلة الكريمة " قرنين" أحياها الله و علاها.

إلى كل من سقط عن قلمي سهوا و لم أذكره فليسامحني.

برور سلوى

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الاهداء	
قائمة المحتويات.....	(II-I)
قائمة الجداول.....	(III)
قائمة الأشكال.....	(IV)
المقدمة العامة.....	(أ_ت)
الفصل الأول: مدخل نظري عام حول الميزانية العمومية و صناديق الثروة السيادية	
تمهيد	02
المبحث الأول: عناصر أساسية حول الميزانية العامة.....	03
المطلب الأول: مفهوم الميزانية العمومية.....	03
المطلب الثاني: أهمية الميزانية العامة.....	05
المطلب الثالث: مبادئ الميزانية العامة.....	06
المطلب الرابع: دورة حياة الميزانية العامة.....	08
المبحث الثاني: عناصر أساسية حول صناديق الثروة السيادية	11
المطلب الأول: مفهوم صناديق الثروة السيادية	11
المطلب الثاني: تصنيفات صناديق الثروة السيادية.....	15
المطلب الثالث: حوكمة صناديق الثروة السيادية.....	20
المطلب الرابع: ايجابيات وسلبيات صناديق الثروة السيادية.....	22
المبحث الثالث: استراتيجيات ونماذج عن عمل صناديق الثروة السيادية.....	24
المطلب الأول: استراتيجيات عمل صناديق الثروة السيادية.....	24
المطلب الثاني: نماذج عن عمل صناديق الثروة السيادية.....	26
خلاصة الفصل.....	35
الفصل الثاني: الميزانية العامة في الجزائر	
تمهيد.....	37
المبحث الأول: الجوانب النظرية للميزانية العامة في الجزائر.....	38
المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة للدولة في التشريع الجزائري.....	38
المطلب الثاني: مبادئ الميزانية العامة في الجزائر.....	39

المطلب الثالث: مراحل إعداد الميزانية العامة في الجزائر 42
المبحث الثاني: تبويب نفقات الميزانية العامة في الجزائر..... 46
المطلب الأول: نفقات التسيير(النفقات الجارية)..... 47
المطلب الثاني: نفقات التجهيز (الاستثمار)..... 49
المبحث الثالث: تبويب إيرادات الميزانية العامة في الجزائر..... 52
المطلب الأول: الموارد الإجبارية..... 52
المطلب الثاني: الموارد الاختيارية..... 54
خلاصة الفصل 57
الفصل الثالث: تطور الموارد المالية لصندوق ضبط الموارد في الجزائر و علاقته بمعالجة العجز في الميزانية العامة
تمهيد..... 59
المبحث الأول: عناصر أساسية حول صندوق ضبط الموارد في الجزائر..... 60
المطلب الأول: مفهوم صندوق ضبط الموارد في الجزائر..... 60
المطلب الثاني: دوافع إنشاء صندوق ضبط الموارد في الجزائر..... 62
المطلب الثالث: الرقابة على عمل صندوق ضبط الموارد في الجزائر..... 62
المبحث الثاني: تطور الوضعية المالية لصندوق ضبط الموارد في الجزائر..... 64
المطلب الأول: تطور الموارد المالية لصندوق ضبط الموارد قبل التعديل (2000-2003)..... 64
المطلب الثاني: تطور الموارد المالية لصندوق ضبط الموارد بعد التعديل (2004-2014)..... 66
المبحث الثالث: مساهمة صندوق ضبط الموارد في تمويل عجز الميزانية العامة في الجزائر للفترة من 2000-2014..... **72**
المطلب الأول: العجز في الميزانية العامة: تعريفه، مسبباته وعلاقته بصندوق ضبط الموارد في الجزائر 72
المطلب الثاني: فعالية صندوق ضبط الموارد في معالجة عجز الخزينة العمومية في الجزائر..... 77
المطلب الثالث: فعالية صندوق ضبط الموارد في التخفيض من المديونية العمومية في الجزائر..... 79
خلاصة الفصل..... 82
الخاتمة..... 84
قائمة المراجع..... 88

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور صندوق الثروة السيادي النرويجي للفترة (1990-2010).	28
02	مراحل تطور صندوق الثروة السيادي الكويتي.	31
03	يوضح النفقات النهائية للميزانية العامة للجزائر لسنة 2018 وسنة 2019.	49
04	توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2018 حسب القطاعات.	51
05	الإيرادات النهائية المطبقة في ميزانية الجزائر لسنة 2018.	56
06	تطور فائض قيمة الجباية البترولية للفترة (2000-2003).	64
07	تطور وضعية صندوق ضبط الموارد في الجزائر للفترة (2000-2003).	65
08	تطور فائض قيمة الجباية البترولية للفترة (2004-2014).	67
09	تطور وضعية موارد صندوق ضبط الموارد للفترة (2004-2014).	69
10	تطور وضعية استخدامات صندوق ضبط الموارد للفترة (2004-2014).	70
11	تطور الميزانية العامة في الجزائر(2000-2014).	74
12	نسبة مساهمة صندوق ضبط الموارد في تمويل عجز الميزانية العامة في الجزائر في الفترة (2000-2014).	76
13	تطور عمليات الخزينة العمومية للفترة (2000-2013).	78
14	تطور وضعية الدين العمومي الداخلي و الخارجي للفترة (2000-2013)	80

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	تصنيف صناديق الثروة السيادية حسب أهم المعايير.	19
02	الهيكل التنظيمي لجهاز أبوظبي للاستثمار.	33

المقدمة العامة

تمهيد

تعد الميزانية العامة إحدى الأساليب التي تنظم الدولة بواسطتها الأموال العامة، حيث تحدد عن طريقها الإيرادات والنفقات وفق سياسة مالية حكيمة، وتوجيه سديد لبلوغ الأهداف المسطرة التي يصادق عليها ممثلو الشعب من البرلمان أو باقي الهيئات الأخرى، لتظهر بصمات تلك التوجهات في الأرقام التي تعبر عن الإيرادات والنفقات في الميزانية العامة، غير أن هذه الأخيرة دائما ما تعاني من عدم توازن بين الإيرادات والنفقات جعلها تتخبط في دوامة عجز الميزانية العامة، مما استدعى إيجاد حلول لسد هذا العجز والتقليل من حدته.

بالنسبة للدول المنتجة للبترول تجد بأن الجباية البترولية المتأتية من الصادرات البترولية تشكل المورد الرئيسي لتمويل الميزانية العامة، وعلى هذا الأساس سعت حكومات هذه الدول جاهدة لإيجاد طريقة ناجعة تسمح لها بالاستغلال الأمثل لهذه العوائد النفطية التي تحصل عليها عند ارتفاع أسعار البترول، حيث قامت بإنشاء صناديق عرفت بصناديق الثروة السيادية التي تعددت تسمياتها واختلفت أهدافها وتواريخ إنشائها، لكن تبقى جميعها تشترك في أنها وجدت لتسديد العجز في الميزانية العامة للدولة متى اقتضى ذلك.

الجزائر كغيرها من الدول بادرت هي الأخرى وعاشت نفس التجربة، حيث كان ذلك سنة 2000 بإنشاء صندوق عرف باسم "صندوق ضبط الموارد" تودع فيه الفوائض المالية التي تحصل عليها من الجباية البترولية تحسبا لاحتياجات الخزينة العمومية عامة، والميزانية العامة خاصة.

إشكالية البحث:

بناءا على ما تقدم نطرح الاشكالية التالية:

- ما مدى فعالية صندوق ضبط الموارد في تمويل عجز الميزانية العامة في الجزائر؟.

الأسئلة الفرعية:

للإلمام بجميع جوانب الموضوع ولدراسة الإشكالية المطروحة، ارتأينا طرح الأسئلة التالية:

- ما مفهوم صناديق الثروة السيادية؟
- ما هو سبب إنشاء الصناديق السيادية؟ وكيف يتم تسييرها؟
- ما هو سبب إنشاء صندوق ضبط الموارد في الجزائر؟ وهل حقق الأهداف التي أنشأ من أجلها؟

صياغة فرضيات البحث:

بالنظر إلى ما سبق وبناءا على الأسئلة الفرعية، يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- الميزانية تضم كافة الإيرادات والنفقات العامة للدولة خلال فترة عادة ما تكون سنة، تمر خلال مرحلة حياتها بمراحل متنوعة ومتسلسلة بدءا بمرحلة الإعداد والتحضير، وصولا إلى مرحلة المصادقة من طرف البرلمان، وأخيرا الرقابة عليها.
- صناديق الثروة السيادية هي ابتكارات مالية جديدة مملوكة للحكومة، تعمل كخزان لاكتناز الفوائض المالية المتأتية من الجباية البترولية.
- بسبب ارتفاع قيمة الفوائض المالية المتأتية من الجباية البترولية الناتجة عن ارتفاع أسعار البترول في الأسواق العالمية وخوفا عليها من الضياع، عمدت الحكومة الجزائرية إلى البحث عن وسيلة مجدية للاحتفاظ بهذه الأموال واستغلالها وقت الحاجة، فأنشأت ما عرف ب "صندوق ضبط الموارد" سنة 2000، والذي كان من أسمى مهامه تمويل عجز الميزانية العامة.

أهداف البحث:

قمنا بهذه الدراسة أساسا من أجل الوصول إلى جملة من الأهداف نوجزها في الآتي:

- التعريف بالميزانية العامة عموما، وبميزانية الجزائر خصوصا والتطرق لأهم مراحلها.
- إزالة الستار على مصطلح صناديق الثروة السيادية، ومحاولة الإلمام بجميع الجوانب النظرية المتعلقة به مع الإشارة لأهم وأبرز الصناديق السيادية عبر العالم.
- التعرف وبشكل أوسع على صندوق ضبط الموارد في الجزائر، وإبراز دوره في تحقيق ضبط الميزانية العامة.

منهج الدراسة:

لدراسة الموضوع على أكمل وجه والإحاطة به من كل جوانبه، استخدمنا المنهج التاريخي الذي يتجلى جليا في سرد نشأة كل من صناديق الثروة السيادية في العالم، وصندوق ضبط الموارد في الجزائر، بالإضافة إلى استعمال المنهج الوصفي التحليلي الذي يظهر هو الآخر في التعاريف والخصائص والآليات...الخ وكافة العناصر النظرية المتعلقة بمصطلحات الدراسة.

هيكل الدراسة:

لدراسة الموضوع بصورة دقيقة وبشكل شامل، قمنا بتقسيم بحثنا إلى: ثلاث فصول، وكل فصل يشمل ثلاث مباحث، وكل مبحث يحتوي على مطالب.

جاء الفصل الأول بعنوان: مدخل نظري للميزانية العامة وصناديق الثروة السيادية، حيث تضمن ثلاث مباحث: المبحث الأول تحت عنوان: عناصر أساسية حول الميزانية العامة للدولة، أما المبحث الثاني تضمن أيضا

عناصر أساسية حول صناديق الثروة السيادية، أما المبحث الثالث والأخير تحدث عن استراتيجيات ونماذج عمل صناديق الثروة السيادية، أما بالنسبة للفصل الثاني وضع تحت عنوان الميزانية العامة في الجزائر، حيث احتوى على عناصر أساسية للميزانية العامة في الجزائر من تعريف ومبادئ ودورة حياة وفق للمشرع الجزائري وهذا ما احتواه المبحث الأول، كما تحدث هذا الفصل عن كيفية تبويب الإيرادات العامة والنفقات العامة في الجزائر موزعة على المبحث الثاني والثالث على الترتيب.

في الأخير نختم بالفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان: تطور الموارد المالية لصندوق ضبط الموارد في الجزائر وعلاقته بمعالجة العجز في الميزانية العامة، الذي تضمن هو الآخر ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان عناصر أساسية حول صندوق ضبط الموارد في الجزائر، أما الثاني تضمن تطور الوضعية المالية لصندوق ضبط الموارد في الجزائر التي شملت مرحلتين أساسيتين: مرحلة قبل التعديل ومرحلة بعد التعديل، أما المبحث الثالث والأخير تحدث عن كيفية مساهمة صندوق ضبط الموارد في تمويل عجز الميزانية العامة في الجزائر للفترة (2000-2014) .

صعوبات البحث

من أهم الصعوبات التي واجهتنا هي قلة المراجع خاصة تلك التي تتعلق بالميزانية العامة في الجزائر، حيث أن المكتبة تكاد تكون خالية عن الكتب التي تتحدث عن هذا الموضوع.

الفصل الأول

تمهيد :

إن التحولات الاقتصادية المتتالية التي يعرفها العالم جعلت حاجات ومتطلبات الدول تتزايد باستمرار، مما جعل محور النشاط المالي والاقتصادي لهذه الدول هو اشباعها وتقليص فجوتها، ويتمثل هذا النشاط في قيام الدولة بالنفقات العامة التي تستدعي حصولها على إيرادات عامة بالقدر الكافي لتغطيتها، ويكون ذلك وفق خطة محددة تتضمنها وثيقة اصطلح على تسميتها ب "الميزانية العامة".

ومن أجل المحافظة على هذه الأخيرة وضمان تدفق الإيراداتلها، وجد ما يعرف في الساحة الاقتصادية والمالية العالمية ب"صناديق الثروة السيادية" التي تعتبر حجر الأساس للميزانية العامة،حيث تعتمد عليه الدولة في معالجة قيمة العجز حين يهدد ميزانياتها.

والملاحظ في الوقت الحاليأن هذه الصناديق نظرا لدورها الفعال ولأهميتها أصبحت الشغل الشاغل لجميع دول العالم خاصة العربية منها التي خطت شوطا مهما في انشائها وتطويرها والمحافظة على استمراريتها، كالكويت وأبوظبي اللتان يعتبران مثال عربي ناجح يحتذى به.

المبحث الأول: عناصر أساسية حول الميزانية العامة

تعتبر الميزانية العامة المرآة التي تعكس الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العديد من الدول، لأنها تعمل كأداة لتوجيه الاقتصاد الوطني نحو الأفضل، لذلك سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على الميزانية العامة والإلمام بجميع جوانبها من خلال التطرق إلىمفهومها، أهميتها، مبادئها وكذلك دورة حياتها.

المطلب الأول: مفهوم الميزانية

ينحصر مفهوم الميزانية في: نشأتها، تعريفها وكذلك أهم خصائصها.

أولا: نشأة الميزانية العامة

يرجع أول ظهور للميزانية في الدول الحديثةإلىالقرن 17، عندما قامت ثورة 1688فيإنجلترا ضد الحكم المتسلط الذي كان يمارسه الحكام، والذي انعكس سلبا على كافة حقوق الأفراد لاسيما من خلالإرغامهم بدفع الضرائب باستمرار لخزينة الدولة، فصدر على إثر ذلك ميثاق الحقوق الذي تضمن نصا صريحا يقضي بضرورة موافقة البرلمان على كافة الإيرادات والنفقات التي تلزم بها الدولة.أما في فرنسا فقد كان النظام الملكي أكثر تسلطا مقارنة بإنجلترا، إذفشلت كل المحاولات الرامية إلى حمل الملوك بالاعتراف بحق البرلمان في مراقبة الميزانية وخاصة ضرورة حصول الجهاز التنفيذي على إجازةللإنفاق من السلطة التشريعية، واستمر هذا الوضع إلى غاية قيام ثورة 1789 التي أكدت على حق الجمعية الوطنية الفرنسية في مراقبة كل النفقات وأسباب البحث عن الإيرادات لها، لقد كرس هذا الحق عمليا ظهور نظام الميزانية العامة، حيث صار يشترط ضرورة موافقة البرلمان على كل ما يفرض من ضرائب وكيفية تحصيلها وكذا أوجه إنفاقها والأهداف المرجوة منها، حيث أصبحت موافقة المجالس التشريعية ورقابتها على الميزانية العامة للدولة، من أبرز معالم الأنظمة الديمقراطية في العالم[1].

[1] انظر: – جمال لعمارة، **تطور فكرة الميزانية العامة للدولة**، مجلة العلوم الانسانية، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2001، ص ص103، 104.

– نور محمد لمين، **دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية والريفية كبديل اقتصادي خارج قطاع المحروقات – دراسة حالة ولاية تيارت**، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص18

ثانيا: تعريف الميزانية العامة

لقد تعددت واختلفت تعاريف الميزانية العامة من كاتب لآخر، لكن مجملها يصب في وعاء واحد.

سنحاول إيجاز أهم هذه التعاريف في الآتي:

- **تعريف1**: يمكن تعريف الميزانية على أنها:" عبارة عن وثيقة تصب في قالب مالي قوامه الأهداف والأرقام، أما الأهداف فتعبر عما تعتزم الدولة القيام به من برامج ومشروعات خلال فترة زمنية محددة مقبلة، أما الأرقام فتعبر عما تعتزم الدولة انفاقه على هذه الأهداف، وما تتوقع تحصيله من موارد من مختلف مصادر الإيراد خلال الفترة الزمنية المنوه عنها والتي تحدد عادة بسنة"[1].
- **تعريف2**: كما يمكن تعريفها على أنها:" نظرة توقعية لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مقبلة تخضع لإجازة من السلطة المختصة"[2].

ومن هذا التعريففإن الميزانية تتضمن عنصرين أساسيين هما: الأول يتمثل في التوقع، والثاني يقصد بهالإقرار أو الإجازة.

- **تعريف3**: وتعرف الميزانية أيضا على أنها:" وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية، تحدد فيها نفقات الدولة وإيراداتها التقديريتين خلال فترة زمنية تقدر بسنة"[3].

من التعاريف السابقة نستنتجأن الميزانية العامة هي وثيقة رسمية تتضمن جانبين: جانب الإيرادات العامة وجانب النفقات العامة المتوقعة خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة.

ثالثا: خصائص الميزانية العامة

للميزانية العامة عدة خصائص نوجز أهمها فيما يلي[4]:

---

[1] مصطفى الفار، **الإدارة المالية العامة**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 120.

[2] سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة – النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة–**، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت، لبنان، 2008، ص 275

[3] أبو منصف، **مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة**، دار المحمدية العامة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 85.

[4] أنظر: – معلم يوسف، **محاضرات في المالية العامة لطلبة السنة الثالثة ل.م.د**، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، ص 12.

– لحسن دردوري، **سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة– دراسة مقارنة الجزائر– تونس–**، مذكرة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص ص 98، 99.

- ❖ للميزانية صفة إيلاء الأولوية للنفقات على الإيرادات وهذه الصفة مرتبطة بالصفة التقديرية للميزانية.
- ❖ إن للميزانية صفة تقديرية لأنها تحضر لسنة مقبلة وتحضيرها يجري عادة في أواسط السنة السابقة ولذلك يصعب تحديد ما سوف يبذل من نفقات أو ما سوف يجنى من إيرادات بصورة دقيقة أو شبه دقيقة.
- ❖ للميزانية صفة الإجازة بالجباية والإنفاق وذلكأن تصديق السلطة التشريعية على تقديرات النفقات والإيرادات كما وردت في مشروع الميزانية المعدل من قبل السلطة التنفيذية، لا يعطي للميزانية قوة النشاط ما لم يتم التصديق عليها أيضا.
- ❖ للميزانية صفة التحديد الزمني السنوي وهو ما نعرفه عموما باسم سنوية الميزانية لأنها توضع عادة لمدة سنة، وبالتالي موافقة السلطة التشريعية عليها تقترن بمدة السنة ذاتها.

المطلب الثاني: أهمية الميزانية العامة

تظهر أهمية الميزانية العامة للدولة في مختلف نواحي الحياة خاصة السياسية والاقتصادية منها، والتي سنحاول إبرازها فيما يلي[1]:

أولا: من الناحية السياسية

يشكلإعداد الميزانية واعتمادها مجالا حساسا من الناحية السياسية، حيث تعتبر وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواء من حيث تعديلها، أو حتى رفضها، حيثتضطر الحكومة لإتباع نهج سياسي معين تحقيقا لبعض الأهداف السياسية والاجتماعية.

ثانيا: من الناحية الاقتصادية

تعكس الميزانية في دول كثيرة الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعات هذه الدول، فهي أداة تساعد في إدارة وتوجيه الاقتصاد الوطني، حيث لم تعد الميزانية أرقاما وكميات كما كانت في المفهوم التقليدي، بل أصبحت لها آثار في كل من حجم الإنتاج القومي وفي مستوى النشاط الاقتصادي بكافة فروعه وقطاعاته.

[1] أنظر: – محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، **المالية العامة– النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة–**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003 ، ص 90.

– عادل العلي، **المالية العامة والقانون المالي والضريبي**، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأول، عمان، الأردن، 2009، ص ص 328-330.

فالميزانية العامة تؤثر وتتأثر بهذه القطاعات الاقتصادية، فغالبا ما تستخدم الدولة الميزانية العامة ومحتوياتها (النفقات والإيرادات) لإشباع الحاجات العامة التي يهدف الاقتصاد إلى تحقيقها.

فالعلاقة وثيقة بين النشاط المالي للدولة (الميزانية) والأوضاع الاقتصادية بكل ظواهرها من تضخم وانكماش...، بحيث يصبح من المتعذر فصل الميزانية العامة عن الخطة الاقتصادية، وخاصة بعدأن أصبحت الميزانية أداة مهمة من أدوات تحقيق أهداف الخطة الاقتصادية.

المطلب الثالث: مبادئ الميزانية العامة

يتعين على السلطة التنفيذية وهي بصدد تحضير الميزانيةأن تأخذ في الحسبان المبادئ التي تقوم عليها والتي تعطيها نوع من المصداقية والشفافية. وتتجسد هذه المبادئ في أربعة عناصر أساسية نذكرها كالآتي:

أولا: مبدأ السنوية:

يقصد به أن يحدث توقع وإجازة لنفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية ومنتظمة كل عام، ويرجع ذلك إلى اعتبارات سياسية ومالية معينة، أما الاعتبارات السياسية فتتمثل في أن هذا المبدأ يكفل دوام رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية، أما الاعتبارات المالية فتتمثل في أن فترة السنة هي الفترة التي تمارس في نطاقها أغلب الأنشطة الاقتصادية[1].

إذا قلّت المدة عن سنة تصبح فعالية الرقابة شديدة ومرهقة، وإذا زادت عن سنة تصبح نوعا ما ضعيفة، ومن الناحية المالية تعتبر فترة السنة مهمة جدا، حيث تتماشى التقديرات مع مستوى النشاط الاقتصادي الذي يتغير من فصل لآخر، حيث قد تكون إيرادات دورية وأخرى موسمية، نفس الشيء بالنسبة للنفقات[2].

ثانيا: مبدأ وحدة الميزانية

يقصد بهاأن تدرج جميع نفقات الدولة وإيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي.ويجب عدم الخلطبين الميزانية ذات الوثائق المتعددة وبين الميزانيات المتعددة، فقد تكون الميزانية موحدةومع ذلك تقدم في وثائق

[1] سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة– النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة–**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 336.

[2] دراوسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي– دراسة حالة الجزائر 1990–2004–**، مذكرة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص 136.

متعددة، كما هو الحال في بريطانيا. أما الميزانيات المتعددة فيؤخذ بها بالنسبة لبعض الوحدات الاقتصادية حتى تمكنها منأن تتمتع بالاستقلال المالي في مواجهة الميزانية العامة لأداء وظائفها على أكمل وجه.

يستند مبدأ وحدة الميزانية على اعتبارين أساسيين: أولهما مالي يتمثل في تحقيق الوضوح والنظام في عرض ميزانية الدولة، مما يؤدي إلى تسهيل مهمة الباحثين في معرفة ما إذا كانت متوازنة أم لا هذا من جهة، وعرض المركز المالي للدولة من جهة أخرى.وثانيهما سياسي يتجسد في مساعد السلطة التشريعية في مباشرة رقابتها على النفقات والإيرادات العامة[1].

ثالثا: مبدأ عمومية الميزانية (مبدأ الشمولية)

وهذا المبدأ يكمل مبدأ وحدة الميزانية. فإذا كان مبدأ وحدة الميزانية يهدف إلى إعداد وثيقة واحدة لميزانية الدولة ويمثل الإطار الخارجي لها، فإن مبدأ العمومية يهدف إلى ملأ هذا الإطار عن طريق التسجيل التفصيلي لكل تقدير بنفقة ولكل تقدير بإيراد دون إجراء مقاصة بين التقديرين.

يهدف مبدأ عمومية الميزانية إلى إحكام رقابة السلطة التشريعية على النشاط المالي للحكومة، بترخيصها لتفاصيل الإيرادات والنفقات العامة، بالإضافة إلى قاعدتين تستهدفان تحقيق نفس الغرض هما:

1) **قاعدة عدم تخصيص الإيرادات:** لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة، فلا يجوز مثلاأن تخصص حصيلة الضريبة الاضافية على وقود السيارات لإصلاح وصيانة الطرق.

إن الاخلال بهذه القاعدة، قد يؤدي إلى أحد الوضعين أحلاهما مر، الوضع الأول:أن تكون حصيلة الإيراد أكثر من اللازم فيدفع هذا الوحدة الحكومية إلى الإسراف فيالإنفاق دون وجود ضرورة تبرر ذلك، أما الوضع الثاني:أن تكون الحصيلة أقل من اللازم فتؤدي إلى عدم تنفيذ الأعمال أو تنفيذها بدرجة منخفضة من الجودة مما ينعكس بدوره على العمر الاقتصادي للمشروع.

2) **قاعدة تخصيص الاعتمادات:** تعني أن اعتماد السلطة التشريعيةللنفقات لا يجوزأن يكون إجماليا بل يجب أن يخصص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الإنفاق العام[2].

---

[1] انظر:- محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة- النفقات ، الايرادات العامة، الميزانية العامة للدولة-، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة ، الجزائر، 2015، ص ص 330،331.

- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، مرجع سابق، ص 93.

[2] أنظر: - محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص ص 341، 342.

- بوسبعين تسعيدت، **حوكمة المؤسسات وانعكاسات تطبيقها على السياسة والموازنة العامة للدولة**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الثاني، متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في إدارة الميزانية العامة للدولة، جامعة البويرة، الجزائر، يوم 27 فيفري 2013، ص 12.

رابعا: مبدأ توازن الميزانية

شهدت قاعدة توازن الميزانية تطورا في الفكر والواقع الماليين كنتيجة مباشرة للتطور في طبيعة دور الدولة وانتقالها من " الدولة الحارسة " إلى " الدولة المتدخلة " ثم إلى " الدولة المنتجة " وتغير فكرة التوازن الاقتصادي.

1. قاعدة توازن الميزانية في ظل الفكر المالي التقليدي: نظرالفكر المالي التقليدي إلى قاعدة التوازن على أنها تعني تساوي نفقات الدولة العادية مع إيراداتها العادية وبالتالي كان لا يجوز عجز الميزانية، كما رفض وجود فائض في الميزانية، أي زيادة الإيرادات العامة العادية عن النفقات العامة العادية، لأن وجود فائض يعني أن هناك تعسفا من جانب الحكومة في فرض الضرائب، ومن ناحية أخرى فإن وجود عجز في الميزانية العامة قد يعرقل النشاط الاقتصادي وذلك بدفعه نحو الانكماش حيث يقل مستوى النفقات العامة عن مستوى الإيرادات العامة التي تمثل اقتطاع من دخول الأفراد، بالإضافة إلى ذلك فإن وجود فائض في الميزانية العامة قد يدفع السلطة التشريعية إلى المطالبة بزيادة النفقات العامة لأغراض سياسية.

2. قاعدة توازن الميزانية في ظل الفكر المالي الحديث:يعني هذا الفكر ضمنيا قبول فكرة العجز فيالميزانية العامة للدولة، حيث يجب أن يكون عند الحد الذي لا يؤدي إلىآثار اقتصادية ومالية سلبية، أي البحث في نسبة العجز الملائمة التي تتماشى مع الخطة الموضوعة لإحداث التوازن الاقتصادي والحفاظ عليه، والعمل على تمويله من خلال استخدام مصادر غير تضخمية[1].

المطلب الرابع: دورة حياة الميزانية العامة

تشمل دورة حياة الميزانية على أربعة مراحل متتالية ومتداخلة، تعبر عن مدى تناسق المسؤوليات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وهذا ما سنحاول إبرازه في هذا المطلب.

أولا: مرحلةإعداد الميزانية العامة

تشكل مرحلة التحضيرحجر الزاوية التي تقوم عليه الميزانية، حيث يتحدد العمل المالي في هذه المرحلة بوضع تقديرات للنفقات العامة والموارد العامة لفترة قادمة، وتتولى هذه المسؤولية في صورة (مشروع الميزانية)

[1]أنظر: – عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 125.

– يلس شاوش بشير، **المالية العامة– المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري–**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص ص 93-95.

الإدارات الحكومية بصفتها جزءا من الجهاز التنفيذي في الدولة، وفي المرحلة الثانية يخضع المشروع مع المقترحات لدراسة السلطة التشريعية ومناقشتها، تمهيدا للتصديق على المقترحات وبالتالي التصديق على مشروع الميزانية[1].

تتم هذه العملية وفق مراحل أساسية نوضحها كما يلي[2]:

1: المناقشة "Discussion": بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، يقوم هذا الأخير طبقا للقانون بإحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية والميزانية والتخطيط، حيث تقوم بدراسته ومناقشته مع ممثل الحكومة (وزير المالية) وتنتهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي يتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها.

2: التعديل "Amendement":تختلف سلطة البرلمان في تعديل قانون الميزانية من بلد لآخر، ففي فرنسا مثلا يقيد دستورها لعام 1958 أنه من حق البرلمان تعديل مشروع الميزانية.

3: التصويت " Vote": يحق للمجلس الشعبي الوطني حق التصويت على ميزانية الدولة، ثم يقوممجلس الأمة لاحقا بالمناقشة والمصادقة على قانون ميزانية الدولة، وذلك قبل بداية السنة الجديدة احتراما لمبدأ السنوية.

ثانيا: مرحلة تنفيذ الميزانية العامة

يقصد بها وضع بنود الميزانية موضع التنفيذ وإخراج محتواها إلى الوجود، وتتولى الحكومة بواسطة أجهزتها المتعددة وتحت إشراف وزارة المالية أو الخزانة العامة عمليات تنفيذ الميزانية العامة وصرف التقديرات التي تم رصدها في ذات الميزانية، ومن ثم فإن عملية تنفيذها ما هي إلا بداية مرحلة جديدة تدخل فيها حيز التطبيق العملي عند كل مستوى من مستويات التنفيذ، وتعتبر هذه المرحلة من أدق مراحل الميزانية وأكثرها أهمية، فهي من جهة تشمل جميع أعمال الدولة المالية، وتمس نشاطات كل أفراد المجتمع، سواء من حيث مساهمتهم في تمويل الميزانية من خلال دفعهم للضرائب والرسوم، أو من حيث استفادتهم من النفقات العامة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن جهة أخرى تلعب دورا كبيرا في التأثير على الاقتصاد الوطني بكامله[3].

---

[1] الطاهر الجنابي، **علم المالية العامة والتشريع المالي**، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، العراق، دون سنة النشر، ص 117.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص 100، 101.

[3] فاطمة فوقة، **حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة كمدخل لترشيد الموازنة العامة للدولة في الجزائر**، مذكرة دكتوراه، تخصص محاسبة، مالية وبنوك، قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2017، ص 34.

ثالثا: مرحلة الرقابة على الميزانية العامة

تعد الرقابة المرحلة الأخيرة التي تمر بها الميزانية العامة للدولة، وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يقاس على أساسها مدى التطبيق الفعلي للخطط الموضوعة، والتأكد من أن التنفيذ قد تم على أحسن وجه وفقا للسياسة التي رسمتها السلطة التنفيذية، وتمت إجازتها من طرف السلطة التشريعية، وذلك من أجل ضمان تحقيق المنفعة العامة.وتنقسم هذه الرقابة إلى عدة أقسام اختلفت فيما بينها حسب الزاوية التي ينظر منها، فحسب الجهة التي تمارس الرقابة يتطلب تقسيمها إلى رقابة إدارية تقوم بها مصالح الحكومة، ورقابة سياسية تقوم بها السلطة التشريعية، رقابة مستقلة أو قضائية تقوم بها هيئة مستقلة[1].

كما تقسم من حيث التوقيت الزمني إلى: رقابة سابقة على التنفيذ ورقابة لاحقة، ومن حيث نوعية الرقابة فهي تقسم إلى: رقابة حسابية ورقابة اقتصادية[2].

[1] أنظر: – فاطمة فوقة، مرجع سابق، ص 35.

– علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2010، ص ص 156- 158.

[2] محمد خصاونة، **المالية العامة– النظرية والتطبيق–**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص 179.

المبحث الثاني: عناصر أساسية حول صناديق الثروة السيادية

تعتبر صناديق الثروة السيادية من بين الآلياتالتي تعتمد عليها الدول كوسيلة للادخار والاستثمار على حد سواء، بحسب الهدف أو بحسب السبب الذي أنشأت من أجله.لذلك سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على هذه الصناديق والتعرف عليها من خلال التطرق إلى: مفهومها، أنواعها وكذلك حوكمتها.

المطلب الأول: مفهوم صناديق الثروة السيادية

إن دراسة صناديق الثروة السيادية تتطلب وضع حدود لها عن طريق ضبط أهم معالمها والمتمثلة في نشأتها، تعريفها، أهميتها وأبرز أهدافها.

أولا: نشأة صناديق الثروة السيادية

مع تزايد الفوائض المالية في الدول المصدرة للنفط، ومع عدم توافر المناخ الاستثماري المناسب بها، ورغبة من حكومات تلك الدول في التقليل من عنصر المخاطرة قامت بتوجيههاللمؤسسات والشركات المالية الرئيسية في أروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وقد أطلق عليها في البداية مصطلح " البيترو دولار " لكن سرعان ما استبدل ذلك المصطلح بمصطلح " صناديق الثروة السيادية "، حيث يعود ظهور أول صندوق ثروة سيادي إلى خمسينيات القرن العشرين، حيث تم تأسيس الهيئة العامة للاستثمار بالكويت عام 1953، وخلال السبعينيات من القرن الماضي تم تأسيس عدد من صناديق الثروة السيادية بما في ذلك صندوق تيماسك السنغافوري سنة 1974، والإمارات العربية المتحدة بصندوق هيئة أبوظبي العامة للاستثمار 1976، كما شهد عقد الثمانينات والتسعينات إنشاء صناديق ثروة سيادية مثل: في سنة 1990 أنشأت النرويج صندوق المعاشات الحكومي، ليزداد عدد صناديق الثروة السيادية بشكل كبير مطلع القرن الحالي على غرار صندوق ضبط الموارد في الجزائر الذي تأسس سنة 2000، وصندوق مبادلة لإمارة أبوظبي سنة 2002[1].

[1] أنظر: – السبتي وسيلة، كزيز نسرين، **دور صناديق الثروة السيادية في دعم السياسة المالية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017، ص 344.

– العابد ريمة، **حوكمة صناديق الثروة السيادية وشفافية أعمالها**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 45، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2016، ص ص 59، 60.

ثانيا: تعريف صناديق الثروة السيادية

لقد تعددت واختلفت التعاريف التي أعطيت لصناديق الثروة السيادية، ولم يتفق على تعريف موحد وشامل لها.

1. تعريف صندوق النقد الدولي: يعرف صندوق النقد الدولي صناديق الثروة السيادية على أنها:

" صناديق أو ترتيباتاستثمارية عامة ذات أغراض محددة، مملوكة للحكومة وتحت سيطرتها، مهمتها الاحتفاظ ب/ وإدارة الأصول لأهداف اقتصادية كلية متوسطة أو طويلة المدى، وتلك الصناديق يتم بناؤها من عمليات الصرف الأجنبي أو عوائد عمليات التخصيص، أو الفوائض المالية العامة، وعوائد صادرات السلع، وتطبق تلك الصناديق استراتيجيات استثمار تشتمل على استثمارات في أصول مالية أجنبية "[1].

2. تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE): عرفت هذه المنظمة صناديق الثروةالسيادية على أنها:

" عبارة عن مجموعة من الأصول المالية المملوكة والمدارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من طرف الحكومة لتحقيق أهداف وطنية والممولة إما باحتياطات الصرف الأجنبي أو صادرات المواد الطبيعية أو الإيرادات العامة للدولة أو أية مداخيل أخرى "[2].

3. كما تعرف أيضا على أنها: " عبارة عن صناديق مكلفة بإدارة الاحتياطات الدولية لحكومات الدول التي لديها مدخرات تفوق استثماراتها بشكل متواصل فوائض مالية متتالية في الحساب الجاري "[3].

من التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل لصناديق الثروة السيادية كما يلي: صندوق الثروة السيادية هو أداة مالية مستحدثة مملوكة من طرف الحكومة، تعمل على ادخار أو استثمار الإيراداتالناتجة عن احتياطات الصرف الأجنبي وعوائد عمليات التخصيص والفوائض المالية المحققة في ميزان المدفوعات، من أجل تحقيق أهداف وطنية.

---

[1] مجموعة العمل الدولية لصناديق الثروة السيادية، **صناديق الثروة السيادية المبادئ والممارسات المتعارف عليها**، منشورات صندوق النقد الدولي، 15 سبتمبر 2008،عن الموقع الالكترونيwww.imf.org/external/arabic/index.htmتاريخ الاطلاع 2018/06/05، ص 3.

[2] فرحات عباس، سعود وسيلة، **حوكمة الصناديق السيادية– دراسة لتجربة كل من النرويج والجزائر**، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد الرابع، جامعة المسيلة، ديسمبر2015، ص 11.

[3] صفاء عبد الجبار الموسوي، واثق علي محي المنصوري، **اقتصاديات صناديق الثروة السيادية**، دار الأيتام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص 6.

ثالثا: أهمية صناديق الثروة السيادية

يؤكد كل من صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على الدور التنموي للصناديق السيادية، فلها مهام مرتبطة باستقرار المالية العامة وخلق القيمة للأجيال القادمة بالنسبة للدول المالكة لها، كما تساهم في تدوير الادخار المحلي على المستوى العالمي، وتحمي اقتصادياتها من الصدمات الناتجة عن انهيار أو تدهور أسعار المواد الأولية، فضلا عن مساهمتها في تطوير البلدان المستقبلة لاستثماراتها.

ويمكن تلخيص المنافع الاقتصادية والمالية المختلفة للصناديق فيما يلي:

- الحد من تكاليف الفرصة البديلة لحيازة الاحتياطات.
- تسهل ادخار عائدات الفوائض التي تحققها المالية العامة من صادرات السلع، وعملية الخصخصة ثم تحويلها للأجيال القادمة.
- مصدر دائم وقوي لتمويل الميزانية العامة من خلال عوائد الاستثمار الذكي[1].
- دعم السياسة المالية النقدية وإدارة السيولة والعمل على تحقيق الاستقرار في الأسواق المالية الدولية.
- تعزيز الدور الاقتصادي والاجتماعي وزيادة تكامل الاقتصاد العالمي، والعمل على تنويع المحافظ الاستثمارية والتركيز على العوائد[2].
- المحافظة على الوظائف التي توفرها الشركات بدعمها لرؤوس أموال الشركات المتعثرة.
- المساهمة في زيادة تكامل الاقتصاد العالمي وزيادة المشاركة وربط المصالح.
- المساهمة في تحقيق مزيد من الاستقرار الاقتصادي، في الدول المنتمية إليها بتنويع الاقتصاد وذلك من خلال التوسع في الأنشطة غير النفطية خاصة، مما يعمل على تقليص الاعتماد على واردات السلع الاستهلاكية، ومن ثم تأثيرات التضخم المستورد[3].

[1] جعفر هني محمد، **صناديق الثروة السيادية من منظور إسلامي**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الثالث عشر، جامعة غليزان، الجزائر، 2015، ص ص 7، 8.

[2] صفاء عبد الجبار الموسوي، واثق علي محي المنصوري، مرجع سابق، ص 39.

[3] عبد المجيد قدي، **الصناديق السيادية والأزمة المالية الراهنة**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص ص 6، 7.

رابعا: أهداف صناديق الثروة السيادية

لصناديق الثروة السيادية مجموعة من الأهداف نوجز أهمها فيمي يلي[1]:

- القدرة على أداء دور الاحتياط بالنسبة للدول المالكة لها، وذلك بتحويل جزء من عوائدها لصالح الأجيال القادمة بعد نضوب المواد الأولية.
- سماحها بتنويع مصادر الناتج المحلي الخام بتطوير أنشطة جديدة، كما هو الحال في صناديق أبوظبي.
- توفير موارد دائمة ومنتظمة للدول المالكة لها تكون غير مرتبطة بالمواد الأولية التي مصيرها النضوب.
- القيام بدور استقراري، وذلك بامتصاص الصدمات الناتجة عن الانخفاض المؤقت في أسعار المواد الأولية، فيسمح بتكوين صندوق سيادي يوفر مداخيل سنوية غير مرتبطة بأسعار المواد الأولية، كما تعمل على تغطية الصدمات الاقتصادية السلبية والمساهمة في تنمية الدول المستقبلة لاستثمارات الصناديق، وذلك بتمويل القاعدة الهيكلية للاقتصاد.
- المساهمة في تكامل الاقتصاد العالمي وزيادة المشاركة وربط المصالح.

كما حث صندوق النقد الدولي (IMF) الصناديق السيادية على دعم الاستقرار المالي العالمي وعبور المخاطر التي تحدق به في الوقت الراهن.

[1] أنظر: – صفاء عبد الجبار الموسوي، واثق علي محي المنصوري، مرجع سابق، ص 41.
– فرحات عباس، سعود وسيلة، مرجع سابق، ص ص 12، 13.
– أحمد نصير، سليمان زواري فرحات، **صندوق الثروة السيادية كمشروع مستقبلي في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي السادس، بدائل النمو والتنويع الاقتصادي في الدول المغاربية بين الخيارات والبدائل المتاحة، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 4/3 نوفمبر 2016، ص ص 3-6.

المطلب الثاني: تصنيفات صناديق الثروة السيادية

تصنف صناديق الثروة السيادية حسب معايير مختلفة إلى:

أولا: حسب الهدف من إنشائها

تشير تحليلات صندوق النقد الدولي إلى وجود خمسة أنواع من هذه الصناديق ويمكن التمييز بينها عموما وفقا لهدفها الأساسي، كما أشار تقرير الاستقرار المالي العالمي الصادر عن صندوق النقد الدولي في أكتوبر2007 إلى أنه يمكن تصنيف الصناديق حسب الهدف من إنشائها إلى التالي[1]:

1. **صناديق استقرار المالية العامة:** التي يتمثل هدفها الأولي في حماية الميزانية العامة والاقتصاد من تقلبات أسعار السلع الأساسية (النفط عادة إذ تقوم الدول الغنية بالمواد الطبيعية بإنشائها بغية عزل الميزانية العامة والاقتصاد الكلي عن تقلبات أسعار تلك المواد)، إذ تراكم تلك الصناديق توفر موجودات مالية خلال السنوات التي تتسم بالعوائد التصديرية العالمية بغية استخدامها في سنوات لاحقة غير مواتية تختل فيها شروط التبادل التجاري الدولي.
من المعروفأن صناديق الثروة السيادية كانت قد أنشئت بداية لتسهيل الإيرادات المالية وضمان انسيابها خلال السنة المالية أو لغرض مواءمة التدفقات الداخلة من العملة الأجنبية، ولكن عندما أخذت الموجودات في صناديق الثروة السيادية بالتزايد خارج المستوى المستهدف لتحقيق هدف الاستقرار الاقتصادي، قامت السلطات الحكومية المسؤولة عن إدارة الصندوق بتعديل الأهداف وإعادة التصميم، مما يوسع أغراضه.
2. **صناديق المدخرات أو الادخار**:هي صناديق يطلق عليها بصناديق الأجيال، وترمي إلى تحويل الأصول غير المتجددة إلى حافظات لأصول أكثر تنوعا، فضلا عن الأصول الحقيقية التي ينبغي للصناديق السيادية الاستثمار فيها بصورة أكبر، وتخفيف آثارالمرض الهولندي*، وكذلك تعبر عن رغبة الحكومات بأهميةأن تكون عوائد موارد البلاد الطبيعية السيادية مشتركة عبر الأجيال، إذتتولى صناديق الادخار في البلدان ذات الوفرة العالية في الموارد الطبيعية غير المتجددة تحويل عوائد هذه الموارد إلى حقوق استثمارية متنوعة من الموجودات المالية الدولية.
3. **صناديق التنمية:** هي التي تقدم عادة المساعدة في تمويل المشروعات الاجتماعية والاقتصادية أو تعزز السياسات الصناعية التي تزيد من نمو الإنتاج المحتمل في الاقتصاد إذ أن سبب الإنشاء يعود إلى الفوائض

*يعبر عن الآثار السلبية التي تظهر على القطاعات الإنتاجية وخاصة الصناعية، وذلك نتيجة لاكتشاف موارد طبيعية في اقتصاد ما.

[1] واثق علي الموسوي، **الاستقرار الاقتصادي– الصناديق السيادية، الريع، الموازنة العامة، السوق–**، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأول، عمان، الأردن، 2016، ص 18.

الاحتياطية، كما تقوم بتوظيف الموارد اتجاه القيام بمشاريع ذات الأولوية الاقتصادية والاجتماعية وتحديدا مشاريع البنية التحتية إذ ظهرت بشكل جلي في دول جنوب شرق آسيا والدول النفطية.

4. **صناديق احتياطي التقاعد:** تسمى صناديق طوارئ احتياطات التقاعد المقترنة بالتزامات تعاقدية صريحة في الميزانية العامة للحكومة، فهي صناديق توظف مواردها بغية إدامة رواتب ومعاشات شريحة المتقاعدين، إذ تستخدم هذه الصناديق أحيانا بمثابة نمط لمواجهة الالتزامات العرضية التي تترتب بشكل طارئ على الميزانية العامة للحكومة.

5. **مؤسسات استثمار الاحتياطات:** والتي كثيرا ما يحسب أصولها حتى الآن على أنها أصول احتياطية فيجري إنشاؤها لزيادة العائد على الاحتياطات، ويعد الاستثمار في هذه الاحتياطات الدولية بمثابة كيان منفصل، وظيفته إما خفض التكاليف السالبة الناجمة عن الاحتفاظ بالاحتياطات، أو مواصلة السياسات الاستثمارية ذات العوائد المالية، وينظر في أحيان كثيرة إلى الموجودات التي تقع ضمن هذه الترتيبات بأنها مازالت تعد ضمن نطاق الاحتياطات (لانخفاض سيولتها وارتفاع درجة مخاطرها بسبب تفضيل العائد المرتفع على السيولة)[1].

ثانيا: تصنيف صناديق الثروة السيادية وفقا لمصادر تمويلها

يمكن تصنيف الصناديق السيادية حسب مصادر تمويلها إلى الأنواع التالية:

1. **الصناديق الممولة عن طريق عوائد المواد الأولية (صناديق سيادية نفطية):** هي صناديق تكونها الدول المصدرة للمواد الأولية وأساسا النفطية، ذلك لأنه تطرح أمام هذه الدول إشكالية وتيرة استغلال هذه الموارد التي يتسم معظمها بقابلية النضوب، وما إذا كان من الواجب إبقاء جزء منها في مكانها كحق للأجيال القادمة، ولقد وجدت هذه الدول في فكرة الصناديق السيادية حلا للمحافظة على نصيب الأجيال في هذه الثروات، بحيث يتم إحلال الموارد الطبيعية بشكل آخرمن الأصول مثل: صندوق النفط النرويجي، الصناديق السيادية للإمارات.

2. **الصناديق الممولة بفوائض الميزان التجاري واحتياطات الصرف (صناديق سيادية غير نفطية):** إن الحجم العالمي للاحتياطات من العملات الأجنبية للبنوك المركزية قد بلغ 7تريليون دولار سنة 2008، وقد تزايد في سنة 2009 بمقدار1 تريليون دولار وتمثل ملكية الدول النامية 5/4 من هذا المبلغ، وقد استطاعت العديد من الدول

[1] أنظر: – واثق علي الموسوي، مرجع سابق، ص ص 20، 21.

– علام عثمان، وعيل ميلود، **المداخل النظرية للصناديق السيادية ومكانتها في الاقتصاد العالمي**، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي الثالث، موقع صناديق الثروة السيادية ضمن النظام المالي العالمي ودورها في تحقيق الاستقرار، جامعة خميس مليانة، الجزائر، يومي 30/29 أفريل 2015، ص 5.

غير النفطية تحقيق فوائض مالية مهمة، لاسيما في أمريكا اللاتينية بفضل التنافسية التصديرية على مستوى الأسواق العالمية بما يفيض عن احتياجات الاستثمار المحلي، مما دفعها إلى تحويل جزء من هذه القروض إلى صناديق سيادية، بعد أن وازنت بين الاحتفاظ بها كاحتياطات نقدية، أو استثمارها بما يحقق لها عوائد، مثل: صناديق سنغافورة والصين[1].

3. **الصناديق الممولة بعوائد الخصخصة:** دخلت الكثير من الدول في برامج واسعة لخصخصة القطاع العام مما أدى إلى حصولها على عوائد مالية ضخمة.

ففي فرنسا بلغت عوائد برنامج الخصخصة (24 بليون دولار)، وفي الجزائر بلغت سنة 2008 ما يقارب 16 بليون دولار.تتباين استعمالات الدول لهذه العوائد فمنهم من يوجهها مباشرة لتمويل الميزانية العامة، ومنهم من يستخدمها كبرامج تمويل لإعادة هيكلة الاقتصاد وسداد الديون، وبالنظر إلى ضخامة هذه العوائد وتخوفامن تحولها إلى إنفاق حكومي متزايد، يكون أكبر من الطاقة الاستيعابية للاقتصاد، مما ينجر عنه حالة من التضخم غير المتحكم فيه، يكون من الأفضل تحويل هذه العوائد إلى صناديق سيادية.

4. **الصناديق الممولة بفائض الميزانية:** تلجأ بعض الحكومات مباشرة عندما تحقق فائضا في الميزانية العامة للدولة،إلى تحويل هذا الفائض لاستثماره في الأصول المالية قصد تحقيق عوائد من جهة، ولتوجيه المعطيات الاقتصادية من جهة ثانية. ويلاحظ عند توالي تحقيق هذه الفوائض وارتفاع مستواها يتم اللجوء إلى تكوين صناديق سيادية قصد استثمارها بشكل أفضل[2].

[1] أنظر: – واثق علي الموسوي، مرجع سابق، ص 23.

– بوفليح نبيل، **دور صناديق الثروة السيادية في تمويل اقتصاديات الدول النفطية الواقع والأفاق مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، مذكرة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 104.

[2] هاجر يحي، **سياسة ترشيد دور صناديق الثروة السيادية– دراسة حالة صندوق ضبط الموارد في الجزائر–**، مجلة الاستراتيجيات والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، جويلية 2014، ص 13.

ثالثا: تصنيف صناديق الثروة السيادية وفقا لوظيفة الصندوق

وفقا لهذا التصنيف نجد، صناديق ادخار على غرار الصندوق النرويجي، وصناديق استثمارية تقوم بتوظيف أصولها في الأسواق المالية بشكل قيم منقولة مثل: هيئة أبوظبي للاستثمار[1].

رابعا: تصنيف صناديق الثروة السيادية وفقا لدرجة الاستقلالية

توجد صناديق حكومية سيادية تابعة للحكومة ولا تتمتع باستقلالية القرار ولا تخضع للرقابة المستقلة والمساءلة مثل: الصناديق السيادية للإمارات، وأخرى مستقلة نسبيا إذ تديرها الحكومة بالإضافة إلى البنك المركزي، كما أنها تخضع لرقابة ومساءلة السلطة التشريعية والرأي العام مثل: الصندوق النرويجي[2].

و يمكن جمع هذه الأنواع وترتيبها كما هو موضح في المخطط الموالي:

[1] أحمد نصير، يونس زين، **صناديق الثروة السيادية كخيار استراتيجي استثماري لتحقيق الاستقرار المالي في زمن انهيار أسعار النفط**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني، متطلبات تحقيق الاقلاع الاقتصادي في الدول النفطية في ظل انهيار أسعار المحروقات، جامعة أوكلي محند أولحاج، الجزائر، يومي 30/29أفريل 2016، ص 5.

[2] السبتي وسيلة، كزيز نسرين، مرجع سابق، ص 345.

الشكل رقم (01): تصنيف صناديق الثروة السيادية حسب أهم المعايير

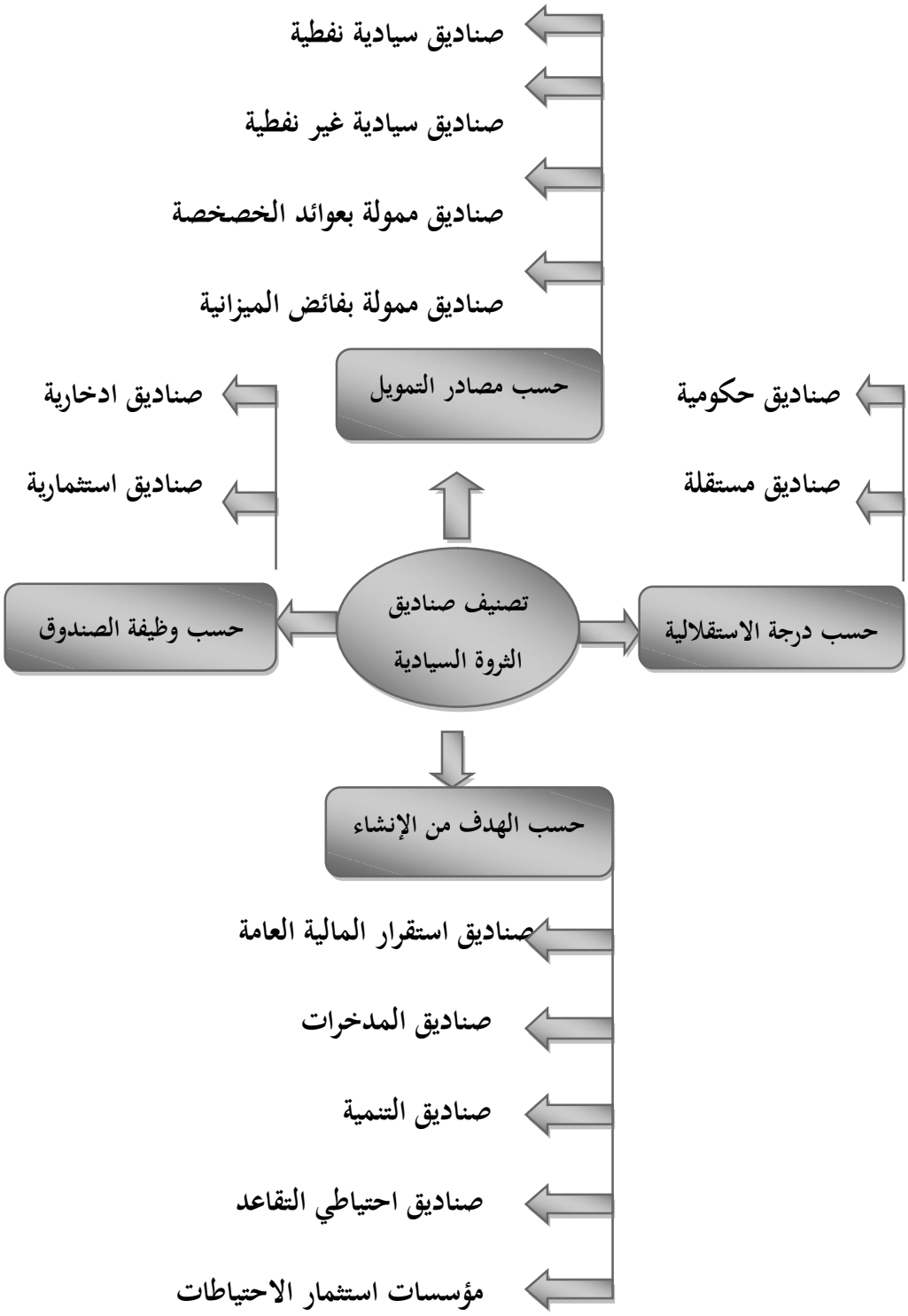

المصدر: من إعداد الطالبةبناءا على المعلومات السابقة.

المطلب الثالث: حوكمة صناديق الثروة السيادية

إن أكبر انشغال تبديه الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية اتجاه صناديق الثروة السيادية يكمن في عدم التزام معظم هذه الصناديق بتطبيق معايير الحوكمة والإفصاح والشفافية، التي تعتبر المرآة العاكسة لعمل هذه الصناديق، وإذا قلنا الحوكمة فهذا يعني أننا نشير إلى مبادئ سنتياغو، التي تعتبر حجر الأساس الذي يبنى عليه كل صندوق سيادي، لذلك سنخصص هذا المطلب للتعرف على مبادئ سنتياغو وعلى دورها في تعزيز الحوكمة وكذلك الوقوف عند أهم محاورها.

أولا: دور مبادئ سنتياغو في تعزيز حوكمة صناديق الثروة السيادية

حاولت المنظمات الإقليمية والعالمية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي وضع قواعد وأسس معينة من أجل تحسين وتعزيز حوكمة الصناديق، وبالتالي التقليل من مخاوف مختلف الأطراف اتجاهها، إذ وبعد اعتراف اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية في أكتوبر 2007 بالدور الهام لصناديق الثروة السيادية في الحفاظ على استقرار النظام النقدي والمالي الدولي، قام صندوق النقد الدولي في الاجتماع الذي عقد في واشنطن يومي 30 أفريل و01 ماي سنة 2008، بتأسيس مجموعة العمل حول صناديق الثروة السيادية، وهي مجموعة تضم في عضويتها 26 بلدا* عضوا في صندوق النقد الدولي ويكون لديه صناديق ثروة سيادية، حيث كلفت بتحديد مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى تحسين حوكمة هذه الصناديق. وبالفعل فقد عقدت المجموعة ثلاث اجتماعات في كل من واشنطن وسنغافورة، وبتاريخ 02 سبتمبر 2008 وفي اجتماع سنتياغو بالشيلي توصلت إلى اتفاق حول مجموعة من المبادئ والممارسات المتعارف عليها "GAPP" " Generally Accepted Principles And Practices " غير الإلزامية واتفق أعضاؤها على تسميتها بمبادئ سنتياغو"Santago Principles" والتي تتكون من أربعة وعشرين (24) مبدءا[1].

* البلدان المنظمة لمجموعة العمل الدولية هي: أستراليا، أذربيجان، البحرين، بوتسوانا، كندا، شيلي، الصين، غينيا الاستوائية، إيران، إيرلندا، كوريا الجنوبية، الكويت، ليبيا، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، قطر، روسيا، سنغافورة، تيمور الشرقية، ترينيداد وتوباغو، الإمارات العربية المتحدة، ويشترك فيها بصفة مراقب كل من: عمان، السعودية، الفيتنام، صندوق النقد الدولي، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

[1] بوفليح نبيل، مرجع سابق، ص 122.

تهدف مبادئ سنتياغو أساسا إلى دعم الإطار المؤسسي ونظام الحوكمة والعمليات الاستثمارية التي تقوم عليها صناديق الثروة السيادية، ومن المتوقعأن يساعد نشر هذه المبادئ والممارسات على تحسين الفهم السائد حول صناديق الثروة السيادية باعتبارها كيانات لها توجه اقتصادي ومالي في كل من البلدان المالكة والمستقبلةلها[1].

ثانيا: مضمون مبادئ سنتياغو

مبادئ سنتياغو عبارة عن مجموعة من المبادئ والممارسات الطوعية وغير الإلزامية التي تدعمها الدول العضوة في مجموعة العمل الدولية، حيث تتكون من أربعة وعشرين مبدءا موزعة على ثلاث محاور وهي[2]:

1. المحور الأول: يضم الإطار القانوني والأهداف التي تتوافق مع السياسات الاقتصادية الكلية، فهو يمثل ركيزة أساسية لإطار مؤسسي قوي وهيكل حوكمة مستقر يقوم عليها صندوق الثروة السيادي، كما يسهل عملية صياغة استراتيجيات الاستثمار الملائمة التي تنسق مع الأهداف السياسية المعلنة.

2. المحور الثاني: يضم الإطار المؤسسي وهيكل الحوكمة وهو المحور الذي يفصل بين وظائف الجهة المالكة والجهاز الحاكم وفريق الإدارة، مما يؤدي إلى تيسير الاستقلالية التشغيلية في إدارة صندوق الثروة السيادي، وبما يكفل اتخاذ القرارات الاستثمار الواضحة على إظهار التزام الصندوق بخطة استثمار وممارسات استثمارية منضبطة.

3. المحور الثالث: يضم إطار الاستثمار وإدارة المخاطر، وهو محور يضم مبادئ تهدفإلى تشجيع سلامة العمليات الاستثمارية للصناديق ومدى خضوعها للمساءلة.

المطلب الرابع: إيجابيات وسلبيات صناديق الثروة السيادية

تعتبر الصناديق السيادية كغيرها من المنشآت المالية الحديثة سلاح ذو حدين، فهي من جانب تتميز بإيجابيات جعلتها مطمع الكثير من الدول لإنشائها، ومن جهة أخرى تتربع على مجموعة من العيوب استوجبت من الساهرين على إدارتها إيجاد حلول لتجنبها والتقليل من حدتها، وهو ما سنتعرف عليه في هذا المطلب.

[1] مجموعة العمل الدولية حول صناديق الثروة السيادية، **تقرير حول المبادئ والممارسات المتعارف عليها، مبادئ سنتياغو**، صندوق النقد الدولي، أكتوبر، 2008، www.imf.org/external/arabic/index.htm تاريخ الاطلاع 2018/06/09،ص ص 3-9.

[2] عدنان مزاري، **تقرير اقتصاديات صناديق الثروة السيادية– قضايا لصناع السياسات–**، صندوق النقد الدولي، الطبعة العربية، 10 ديسمبر، 2010، ص 65.

أولا: إيجابيات صناديق الثروة السيادية

تستفيد من مزايا الصناديق السيادية كل من الدول المالكة والدول المضيفة لها، والتي نوجزها فيما يلي[1]:

1: استفادة الدول المالكة: تتحدد هذه الاستفادة فيما يلي:

- ❖ دعم الدور الذي تقوم به هذه الدول في الاقتصاد العالمي وزيادة نفوذها في الأسواق العالمية، مما يجعلها شريكة في تعزيز الوضع المالي للدولة المضيفة لهذه الاستثمارات.
- ❖ خلق أصول تدر عائدا مربحا طويل الأجل للمساهمة في التنمية الاقتصادية.
- ❖ دعم برامج تنويع اقتصادياتها من أجل تقليل الاعتماد على النفط.
- ❖ المساعدة على القيام بعملية الادخار وتبادل الأصول والموارد غير المتجددة عبر الأجيال.

2: استفادة الدول المضيفة: تتجلى هذه الاستفادة في العناصر التالية:

- ❖ تساعد هذه الاستثمارات على تشجيع النمو والازدهار والتنمية الاقتصادية.
- ❖ تعد صناديق الثروة السيادية عاملا مهما في زيادة تكامل الاقتصاد العالمي وزيادة الشراكة وربط المصالح المشتركة.
- ❖ تعد أموال الصندوق عاملا مساعدا في معالجة الاختلالات المالية على الصعيد العالمي من خلال نقل الأموال من دول الفائض إلى الدول التي تعاني عجزا ماليا وتحتاج إلى هذه الأموال.
- ❖ تعزيز سيولة الأسواق بشكل عام خصوصا في فترات الضغوط المالية العالمية وتجنب دورات الكساد، والإسهام في رفع الكفاءة التوزيعية للإيرادات الخاصة بالدول المختلفة.

[1] أنظر: – شريف شعبان مبروك، **صناديق الثروة السيادية بين التحديات الغربية والافاق الخليجية**، مجلة دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 146، الطبعة الأولى، أبوظبي، الامارات العربية المتحدة، 2009، ص ص 17، 18.

– نشرة صندوق النقد الدولي الإلكترونية، صندوق النقد الدولي يكثف عمله المعني بصناديق الثروة السيادية، 4 مارس 2008، www.imf.org/external/arabic/index.htm تاريخ الاطلاع 2018/06/10 ،ص 3.

ثانيا: سلبيات صناديق الثروة السيادية.

هناك عددا من السلبيات المرتبطة بعمل هذه الصناديق نوجزها في الآتي[1]:

- ❖ سرية نشاطاتها واتجاهاتها ودوافعها في خياراتها الاستثمارية، وافتقارها إلى الشفافية في عملها، حيث أن معظمها لا يكشف عن حجم عوائد الاستثمارات وكيفية توزيعها.
- ❖ استغلال نفوذها السياسي على شركات تستحوذ عليها للتحكم بأدوات القرار الاقتصادي فيها.
- ❖ يمثل انخفاض قيمة الدولار الأمريكي تحديا بارزا للصناديق السيادية، فانخفاضه لأكثر من ثلث قيمته في مواجهة العملات الرئيسية الأخرى في الفترة ما بين 2001-2008 أدى بدوره إلى خسائر مالية ضخمة لعدد كبير من الصناديق التي تحتفظ باحتياطات نقدية كبيرة في صورة أصول مقومة بالدولار، فبينما يؤدي تراكم الاحتياط النقدي إلى توفير درجة عالية من التأمين الذاتي ضد الصدمات الخارجية، إلا أنه في حالة حدوث انهيار حاد للدولار فإن مثل هذا التأمين الذاتي قد يتأثر بدرجة كبيرة.
- ❖ أدت الأزمة المالية العالمية إلى انعكاسات سلبية على الصناديق السيادية، وذلك بعد الخسائر الكبيرة التي منيت بها، فقد أثبتت الأزمة ضعف الضمانات والحجج المقدمة، غير أن الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية آمنا بدرجة كبيرة، لما تحققه من ضمانات وشفافية وربحية، وتنوع استثماري ووسائل اتصال ومعلومات متقدمة وخبراء.

[1] إضاءات مالية ومصرفية، صناديق الثروة السيادية، معهد الدراسات المصرفية، العدد الخامس، السلسلة السادسة، الكويت، ديسمبر 2013، http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.espx تاريخ الاطلاع 2018/06/08، ص 4.

المبحث الثالث: استراتيجيات ونماذج عن عمل صناديق الثروة السيادية

تعمل صناديق الثروة السيادية وفقا لاستراتيجيات مختلفة تتلاءم مع طبيعة الوضع الاقتصادي الراهن، حيث تقوم باستثمار ايداعاتها إما في الخارج، أو في الداخل بنسب يتفق عليها أولا.

وكمثال على ذلك ارتأينا الأخذ بعين الاعتبار النموذج النرويجي باعتباره هو الصندوق الأنجح عالميا في نظر الكثير من الاقتصاديين، والنموذج الكويتي على أساس أنه أول صندوق جسد على أرض الواقع، والنموذج الإماراتي لكونه أول صندوق عربي يحتل الصدارة على مستوى القطر العربي من حيث إيراداته، كما أن هذين الأخيرين يعتبر أن النموذجين العربيين الأبرز من جهة، ومن جهة أخرى فإن دولتي الكويت والإمارات من الدول النفطية التي لها خصائص مشتركة مع الجزائر وقواسم متداخلة فيما بينهم.

المطلب الأول: استراتيجيات عمل صناديق الثروة السيادية

اعتمد الصندوق في عمله على استراتيجيات مختلفة نذكرها فيما يلي:

أولا: الاستراتيجيات الاستثمارية لصناديق الثروة السيادية قبل أزمة الرهن العقاري

عملت هذه الصناديق في ظل مناخ داخلي ملائم ومساند لها إلى حد بعيد، وقد انعكس ذلك على سلوكها الاستثماري، حيث اتجهت الصناديق السيادية ذات الأصل الآسيوي إلى الاستثمار المحلي أو مناطق جغرافية قريبة منها، في حين فضلت الصناديق السيادية للشرق الأوسط الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة في أدوات استثمارية عمومية (سندات الخزينة)، وذلك لغياب مرتكزات وفرص الاستثمار في أسواقها المحلية[1].

ثانيا: الاستراتيجيات الاستثمارية لصناديق الثروة السيادية أثناء أزمة الرهن العقاري

ظهرت أهمية الصناديق السيادية في الأزمة المالية العالمية وكان الدور الذي قامت به عندها إيجابي لأنها لم تتجه إلى الاستفادة من فرصة تدهور الأصول في الدول الصناعية، بل أعاد الكثير منها توجيه أمواله نحو توظيفات أقل مخاطرة أو إلى أسواقها المحلية، وهذا بسبب ضعف الأداء في الدول الصناعية، ولاحتياجات التمويل المتزايدة في

[1] أنظر: – جعفر هني، مرجع سابق، ص 9.
– أحمد نصير، يونس زين، مرجع سابق، ص 15.

دولها الأصلية بفعل الأزمة، فمنذ حدوث الأزمة المالية العالمية الأخيرة كثر الجدل حول الصناديق السيادية ودورها السلبي والإيجابي في هذه الأزمة، فإذا كان صندوق النقد الدولي يشجع الدول المصدرة للمواد غير المتجددة على إنشاء هذه الصناديق، تحسبا للأيام العجاف التي قد تتعرض لها اقتصادياتها في المستقبل، فقد رحب الخبراء كثيرا بعمليات ضخ السيولة التي قامت بها هذه الصناديق نظرا لما تحققه من أثر إيجابي على استقرار الأسواق العالمية، وقد سارعت هذه الصناديق إلى القيام بذلك العمل اتجاه الاقتصاد الأمريكي، في الوقت الذي فر فيه معظم المستثمرين خوفا من تعرضه للركود والانكماش، هذا بالإضافة إلى أنه وبعد تعرض العديد من البنوك الغربية الكبيرة إلى خسائر هائلة قدرت بمئات المليارات من الدولارات جراء هذه الأزمة منها مجموعة "سيتي بنك" و"ميريل لنش"، تحركت الصناديق السيادية بشكل سريع لإنقاذ هذه المصارفمن الحكومات والجهات الأخرى. بالرغم منأن دافع التدخل لهذه الصناديق كان بهدف تحقيق عوائد بالأساس، إلاأن الواقع أثبت بعد ذلك تكبدها لخسائر كبيرة، فعلى سبيل المثال كانت استثمارات أحد هذه الصناديق في مجموعة " سيتي بنك" تقدر بحوالي 7.5 مليار دولار، فأصبحت حاليا لا تتجاوز 6 مليار دولار[1].

وفيما يلي بعض استراتيجيات الصناديق السيادية أثناء أزمة الرهن العقاري[2]:

1. استراتيجية الاستحواذ: لقد شهد الربع الأخير من عام 2008 ميل الحكومات التي تسيطر علىالصناديق السيادية إلى استخدام فوائضها المالية للقيام بعمليات استحواذ على نطاق ضيق، بما في ذلك بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي من شأنها دعم أهدافها التنموية الوطنية.

تعد الاستثمارات الخليجية في ألمانيا على سبيل المثال لا الحصر، إحدى أبرز الاستثمارات الواعدة لتلك الصناديق، إذ استحوذت قطر على نحو 15% من أسهم شركة "فولكس فاغن" لصناعة السيارات، كما قامت بشراء نحو 10% من أسهم شركة "هوكتيف" وهي إحدى أكبر شركات البناء الألمانية، كما تملك قطر نحو 6% في أكبر المصارف الألمانية "الدوتشيه بنك" من خلال صفقة بلغت قيمتها 1.75 مليار يورو.

---

[1] أنظر: – سليمان ناصر، عواطف محسن، **هل تنشئ الجزائر صندوقا سياديا في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية ؟**، مجلة دراسات مصرفية ومالية، العدد الخامس عشر، المملكة الأردنية الهاشمية، جانفي 2010، ص ص 70، 71.

– جعفر هني، مرجع سابق، ص 10.

[2] نسيمة حاج موسى ، **دور صناديق الثروة السيادية في دعم الاستقرار المالي– دراسة أزمة الرهن العقاري–**، مذكرة دكتوراه، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015، ص ص 57، 58.

2. استراتيجية استري واحتفظ: حيث تقوم الصناديق السيادية بشراء أصول مقومة بأقل من قيمتها وتحتفظ بها في محفظتها، ثم تعيد بيعها لما ترتفع قيمتها.

3. استراتيجية الاستثمار في القطاع الحقيقي: تستثمر الصناديق السيادية في القطاعات الأكثر حساسية ذات العائد المالي الكبير والمخاطر العالية، والتي تعود بالنفع على الدول المستقبلة التي تحتاج إلى مدخرات هائلة لدفع عجلة التنمية فيها، ومن بين تلك القطاعات نجد قطاع البنى التحتية والطاقة والتكنولوجيا.

ثالثا:الاستراتيجيات الاستثمارية لصناديق الثروة السيادية بعد أزمة الرهن العقاري

على الرغم من الدور الذي لعبته في تحقيق الاستقرار المالي خلال الأزمة، إلا أن النزعة الحمائية ظلت هي الغالبة في الدول المتلقية لاستثماراتها، انطلاقا من النظرة الغربية لها كفاعلة جيو سياسية وأنها تخفي أهدافها غير التجارية، إلا أنها عزّزتتمركزها بوصفها فاعلة في الأسواق المالية الدولية فور تجاوزها محنة الأزمة مباشرة، حيث بلغت أصولها نهاية 2009 ما قيمته 24 تريليون دولار حسب المنتدى الدولي للصناديق السيادية[1].

المطلب الثاني: نماذج عن عمل صناديق الثروة السيادية

شهدت صناديق الثروة السيادية موجة من التغيرات والتطورات عبر كافة دول العالم العربية منها والغربية خلقت على إثرها صناديق سيادية ناجحة اتخذت كنماذج يقتدى بها.

أولا: عرض تجربة صندوق الثروة السيادي النرويجي

تعتبر تجربة النرويج في مجال الصناديق من التجارب الرائدة في العالم، وذلك بشهادة المنظمات العالمية على غرار صندوق النقد الدولي، وقبل استعراض مضمون هذه التجربة يتعين علينا إبراز بعض المميزات الاقتصادية لها، حيث تتبنى النرويج نموذج اقتصادي مختلط مبني على احترام مبادئ السوق مع وجود دور قوي للدولة. يقدر حجم الناتج المحلي الإجمالي ب481 مليار دولار في مقابل تعداد سكاني يقل عن الخمسة ملايين نسمة، مما يجعل دخل الفرد النرويجي يصنف ضمن أعلى المستويات في العالم ب55200 دولار للفرد، يتميز الهيكل الاقتصادي بالتنوع النسبي مع هيمنة قطاع الخدمات على الناتج المحلي الإجمالي بنسبة تفوق 60%، في حين لا تتجاوز نسبة مساهمة قطاع المحروقات في إجمالي الصادرات عن 50.73%، بينما لاتتعدى نسبة مداخيل الجباية

[1] بوعتروس عبد الحق، **الاستراتيجيات الاستثمارية لصناديق الثروة السيادية– دراسة تحليلية–**، مجلة العلوم الادارية والاقتصادية، العدد التاسع والعاشر، جامعة عدن، اليمن، ديسمبر 2012، ص 25.

البترولية في الإيرادات العامة للدولة عن46.41 %، الأمر الذي يجعل الاقتصاد النرويجي أقل ارتباطا بالقطاع النفطي، وبالتالي أقل عرضة للصدمات الخارجية[1].

1. نشأة وتطور صندوق الثروة النرويجي

تنفيذا للقانون المصادق عليه من قبل البرلمان النرويجي عام 1990 قامت الحكومة بتأسيس صندوق ثروة سيادي سمي ب "صندوق النفط" "Funds The Pétroleum" يمول عن طريق التحويلات الحكومية للفوائض المالية المحققة على مستوى الميزانية العامة للدولة نتيجة ارتفاع أسعار النفط في الأسواق الدولية، تتمثل أهداف الصندوق فيما يلي:

- تعزيز قدرة الحكومة على التسيير الطويل الأجل لمداخيل الثروة النفطية.
- تحقيق مبدأ التوزيع العادل للثروات بين الأجيال.
- تحويل الثروة النفطية إلى ثروة مالية، من خلال استثمارها في الأسواق المالية العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ العائد والمخاطرة.
- الحفاظ على استقرار الميزانية العامة للدولة وحمايتها من أثر تقلبات المداخيل النفطية[2].

شهدت سنة 1996 بداية النشاط الفعلي لصندوق النفط بتلقيه لأول تحويل حكومي ناتج عن الفائض المسجل في الميزانية العامة للدولة لسنة 2005، مع العلمأن نشاط الصندوق قد اقتصر في بداية الأمر على الاستثمار في السندات الحكومية ليتوسع فيما بعد إلى الاستثمارات في الأسهم والعقارات.

في سنة 2006 أدخلت على الصندوق تعديلات مهمة حيث تغيرت تسميته الى "صندوق المعاشات الحكومي الإجمالي" "Gouverment Pension Funds Global" "GPFP"، كما توسعت مهامه وأهدافه لتشملدعم نظام التقاعد الحكومي، والحفاظ على استقراره مستقبلا عن طريق توفير تغطية مستدامة لنفقات

[1] بوفليح نبيل، **دور الذكاء الاقتصادي في تحسين آداء صناديق الثروة السيادية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي السادس، الذكاء الاقتصاديوالتنافسية المستدامة في منظمات الأعمال الحديثة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 07/06 نوفمبر 2012، ص ص 2، 3.

[2] أنظر: – فرحات عباس، سعود وسيلة، مرجع سابق، ص 15.

– بوفليح نبيل، **فعالية صناديق الثروة السيادية كأداة لتسيير مداخيل النفط في الدول العربية**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الرابع، جامعة الشلف، الجزائر، 2010، ص 89.

التقاعد بسبب توقع ارتفاع نسبة الشيخوخة في المجتمع النرويجي وبالتالي ارتفاع نفقات التقاعد إلى مستويات قياسية مستقبلا[1].

يمكن توضيح مراحل تطور صندوق الثروة النرويجي في الجدول التالي:

الجدول رقم(01): تطور صندوق الثروة السيادي النرويجي في الفترة 1990-2010

الفترة	الحدث
1990	البرلمان النرويجي "Stortinget" يصادق على قانون تأسيس صندوق النفط الحكومي الذي يمول عن طريق مداخيل الثروة النفطية المحولة من قبل الحكومة، والذي يهدف إلى دعم سياسة الحكومة الخاصة بالتسيير لأجل المداخيل البترولية.
1996	تلقي الصندوق لأول تحويل حكومي، وبالتالي بداية النشاط الفعلي له عن طريق استثمار أصوله خارجيا في السندات الحكومية.
1998	تأسيس بنك النرويج لإدارة الاستثمارات، وهو مؤسسة تابعة لبنك النرويج المركزي مكلف بإدارة أصول صندوق النفط الحكومي نيابة عن وزارة المالية، مع توسيع النشاط الاستثماري للصندوق ليشمل الأسهم أيضا (40% أسهم، 60% سندات).
2000	تم إضافة خمسة أسواق ناشئة للمؤشر المرجعي لأسهم الصندوق "Funds Banchmark Equity Index "
2000-2008	سجل الصندوق نموا أسرع من المتوقع بسبب التحويلات الحكومية القياسية نحوه نتيجة ارتفاع أسعار النفط في نفس الفترة.
2002	تم إضافة سندات الشركات والسندات المؤمنة للمؤشر المرجعي لسندات الصندوق "Funds Banchmark Fixed-Income Index"
2004	تم إقرار مبادئ أخلاقية في صورة الإلزام على استثمارات الصندوق.
2006	تم تغيير اسم الصندوق إلى صندوق المعاشات الحكومي الاجمالي.
2007	رفع نسبة الأسهم في المحفظة الاستثمارية للصندوق إلى 60%.
2009	تحقيق استثمارات الصندوق لعائد قياسي يقدر ب 25.6% من القيمة السوقية للمحفظة الاستثمارية للصندوق.
2010	وزارة المالية تقرر منح التفويض للصندوق من أجل استثمار 5% من أصوله في شكل عقارات مع تخفيض نسبة استثمارات الصندوق في السندات.

المصدر: بوفليح نبيل، **دور صناديق الثروة السيادية في تمويل اقتصاديات الدول النفطية الواقع والآفاق مع الإشارة إلى حالة** الجزائر، مرجع سابق، ص 141.

[1] عن الموقع الإلكتروني https://www.alarabia.net/ar/aswaq/spicial-intervies تعرف-على-اكبر-صندوق-سيادي-في-العالم، تاريخ الاطلاع 2018/04/03.

2. حوكمة الصندوق

يتميز نموذج حوكمة صندوق الثروة السيادي في النرويج بتقسيم واضح للمهام والمسؤوليات بين مختلف الهيئات المكلفة بإدارة ومراقبة نشاط الصندوق، وفقا لما جاء في القانون رقم 123 المصادق عليه من قبل البرلمان النرويجي الصادر بتاريخ 21/ 2005/12. حيث يعتمد هذا النموذج على تدخل ثلاث هيئات رئيسية هي[1]:

- **البرلمان النرويجي**: والذي يعمل على إصدار قوانين وتشريعات محددة لأهداف ومهام وكيفية إدارة الصندوق.
- **وزارة المالية**: تعتبر الهيئة المالكة للصندوق من أهم الوظائف الموكلة لها، إعداد استراتيجية استثمار لأصول الصندوق عن طريق تكوين محفظة استثمار مرجعية تتضمن أنواع الأصول المالية المستثمر فيها.
- **البنك المركزي**: يعتبر الجهة المسيرة للصندوق وهو مسؤول أمام وزارة المالية، يعمل على تحقيق أكبر عائد ممكن لاستثمارات الصندوق آخذا بعين الاعتبار المخاطر المصاحبة لها.

3: استراتيجية الاستثمار في صندوق الثروة السيادي النرويجي

تعتبر وزارة المالية الهيئة المكلفة بإعداد استراتيجية استثمار أصول الصندوق التي يلتزم بنك النرويج بصفته مسيرا له باحترامها، علما أنه يتم تعديل هذه الاستراتيجية وفقا للظروف الاقتصادية السائدة، حيث تعتمد هذه الاستراتيجية على المبادئ التالية:

- اقتصار نشاط الصندوق على الاستثمار في الأسواق الخارجية ومنع الاستثمار في أصول الشركات النرويجية (الداخلية).
- تحديد مكونات المحفظة الاستثمارية والأماكن الجغرافية لاستثمارات الصندوق.
- إعداد محفظة استثمارية مرجعية للصندوق والزام البنك المركزيبضرورة التقيد بها .
- إضفاء الطابع الأخلاقي على استثمارات الصندوق بالامتناع عن الاستثمار في الشركات والبلدان التي تنتهك مجموعة من المبادئ الأخلاقية المحددة سلفا من طرف الحكومة[2].

[1] فرحات عباس، سعود وسيلة، مرجع سابق، ص ص 20، 21.

[2] بوفليح نبيل، **فعالية صناديق الثروة السيادية كأداة لتسيير مداخيل النفط في الدول العربية** مرجع سابق، ص 154

إضافة إلى وجود مبادئ أخرى أساسية تتمثل في[1]:

- ❖ يشمل دخل الصندوق كل عائدات النفط، وكذلك ربح الاستثمارات التي يقوم بها.
- ❖ في أي سنة لا يسمح للحكومة سحب أية أموال من الصندوق تزيد عن النقص في الميزانية غير النفطية.
- ❖ يجب أن لا يتجاوز النقص في الميزانية (4%) من الربح السنوي لعوائد الاستثمارات التي يتولاها الصندوق.

ثانيا: عرض تجربة صندوق الثروة السيادي الكويتي

تعتبر الكويت من أهم البلدان المنتجة والمصدرة للنفط في العالم، حيث يصنف اقتصادها ضمن الاقتصاديات النفطية بسب ارتباطه القوي بالنفط، الذي يظهر تأثيره على الاقتصاد من خلال ثلاث مستويات: المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي، والمساهمة في الصادرات، والمساهمة في الإيرادات العامة.

1: نشأة وتطور الصندوق

تم تأسيس صندوق الثروة السيادي الكويتي عام 1953 تحت اسم "مجلس الاستثمارات الكويتي"، وقد اختيرت مدينة لندن لتكون مقرا له، وقد كلف مجلس الاستثمارات الكويتيباستثمار أصول صندوق الاحتياطات العامة (GRF) "The General Reserve Fund"، الذي يعتبر بمثابة الخزينة الرئيسية للحكومة، حيث يستقبل جميع الإيرادات العامة للدولة بما فيها الإيرادات النفطية. وفي فترة السبعينات وبالنظر للاقتطاعات المتعددة التي شهدها الصندوق، تقرر إنشاء صندوق آخرفي 1976 تحت اسم "صندوق احتياطي الأجيال القادمة" (FGF) "The Future GenerationsFund" الذي عهد إليه مهمة استثمار الفوائض المالية المحققة وتحقيق مبدأ المساوات في استغلال الثروة بين مختلف الأجيال، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تقرر اقتطاع نسبة 10% من الإيرادات العامة للدولة خلال كل سنة وتحويلها لحساب الصندوق.كما تم تحويل نسبة 50% من أصول الصندوق إلى حساب الصندوق ومنع أي عملية اقتطاع من حسابه باعتباره مخصصا للأجيال القادمة[2].

ومنذ هذا التاريخ عرف الصندوق السيادي الكويتي عدة تطورات نوضحها في الجدول التالي:

---

[1] محمد حسين الجبوري، محمد ناجي محمد الزبيدي، **التجربة النفطية في النرويج وإمكانية تطبيقها في العراق**، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد الثالث، العدد العاشر، جامعة كربلاء، العراق، ص 152.

[2] نشأة وتطور صندوق الاستثمار الكويتي، عن الموقع الرسمي لهيئة الاستثمار الكويتية، www.kia.gov.kwa/about_kia/objective_stratigy.aspxتاريخ الاطلاع2018/04/22.

الجدول رقم (02): مراحل تطور صندوق الثروة السيادي الكويتي

الفترة	الحدث
1953	تأسيس مجلس الاستثمار الكويتي في لندن مكلف بإدارة استثمارات صندوق الاحتياطات العامة الحكومي.
1965	تغير تسمية المجلس ليصبح مكتب الاستثمار الكويتي.
1974	تغير استراتيجية الاستثمار عن طريق تنويع محفظة الاستثمار والقيام بعمليات استثمار ضخمة.
1976	إنشاء صندوق احتياطي للأجيال القادمة وتكليف المكتب بمهمة إدارة استثمارات الصندوق.
1982	إنشاء هيئة الاستثمار الكويتية وإلحاق مكتب الاستثمارات بالهيئة وتكليفها بإدارة استثمارات صندوق الاحتياطات العامة وصندوق احتياطي الأجيال.

المصدر: مراحل تطور هيئة الاستثمار الكويتية، الموقع الرسمي لهيئة الاستثمار الكويتية، عن الموقع الإلكترونيwww.kia.gov.kw/ar/kio.spx، تاريخ الاطلاع 2018/04/15.

2: أهداف صندوق الاستثمار الكويتي

يتمثل الهدف الرئيسي للهيئة في تحقيق عائد استثماري طويل المدى على الاحتياطات المالية المكلفة بإدارتها نيابة عن حكومة الكويت، بغرض توفير مصدر آخر للثروة كبديل للاحتياطات النفطية بما يتيح للأجيال القادمة مواجهة المستقبل.وحتى تتحقق هذه الأهداف، يجب أولا تحقيق جملة من الأهداف الفرعية المتمثلة في ما يلي[1]:

- تعزيز حوكمة الشركات والشفافية في كافة العمليات وصفقات الأعمال من خلال التعامل مع الشركات التابعة، والشركات المديرة للمحافظ وفقا لأعلى المعايير.
- الالتزام بدعم ومساندة القطاع الخاص في الكويت، وذلك عن طريق المساهمة في تشكيل رأس المال البشري من خلال تكوين كفاءات قادرة على المساهمة في تحسين أداء القطاع الخاص.
- السهر على جعل هذه الهيئة رائدة في مجال إدارة الاستثمار، وذلك عن طريق التحسين الدائم في طريقة أدائها لأعمالها والاحتكاك بمثيلاتها عبر جميع أقطار العالم لتبادل الخبرات.

[1] أهداف صندوق الاستثمار الكويتي، عن الموقع الرسمي لهيئة الاستثمار الكويتية، www.kia.gov.kwa/about_kia/objective_stratigy.aspx، تاريخ الاطلاع 2018/04/25.

ثالثا: عرض تجربة صندوق الثروة السيادي الإماراتي

تصنف دولة أبوظبي كدولة بترولية، يعتمد اقتصادها على عائدات الجباية البترولية في عملية التمويل، لذلك ورغبة منها في استغلال هذه العوائد المالية أحسن استغلال، قامت بإنشاء صندوق سيادي عرف باسم "صندوق أبوظبي للاستثمار".

1: نشأة الصندوق

أنشئ جهاز أبوظبي للاستثمار (ADIA) "Abu Dhabi Investement Authority" عام 1976، بهدف الاستثمار في أصول إمارة أبوظبي من خلال الاستراتيجية التي تركز على تحقيق العوائد على المدى الطويل، وهو مؤسسة استثمارية عالمية، مهمته استثمار الأموال نيابة عن الحكومة وتوفير الموارد المالية اللازمة للحفاظ على الرفاه المستقبلي للإمارة، ومنذ نشأته قام جهاز أبوظبي للاستثمار ببناء سمعة قوية في الأسواق العالمية كمستثمر موثوق ومسؤول، حيث يتوقف نجاحه على فريق عمل مكون من 1400 عامل من الإمارات العربية المتحدة وأكثر من 40 جنسية عالمية، يمتلكون أعلى مستويات القيادة والنزاهة والمهنية، حيثيعتمد على مجموعة من القيم التنظيمية في عملية اتخاذ القراراتلتحقيق نمو طويل الأجل وهي: الابتكارات الحكيمة، التعاون الفعال، التنفيذ المتقن[1].

2: الهيكل التنظيمي لجهاز أبوظبي للاستثمار

سنتناوله من خلال الشكل الموالي:

[1] سليماني عبد الكريم، **دور صناديق الثروة السيادية في ترشيد الإيرادات النفطية العربية مع الإشارة لحالة أبوظبي**، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص ص 73، 74.

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لجهاز أبوظبي للاستثمار

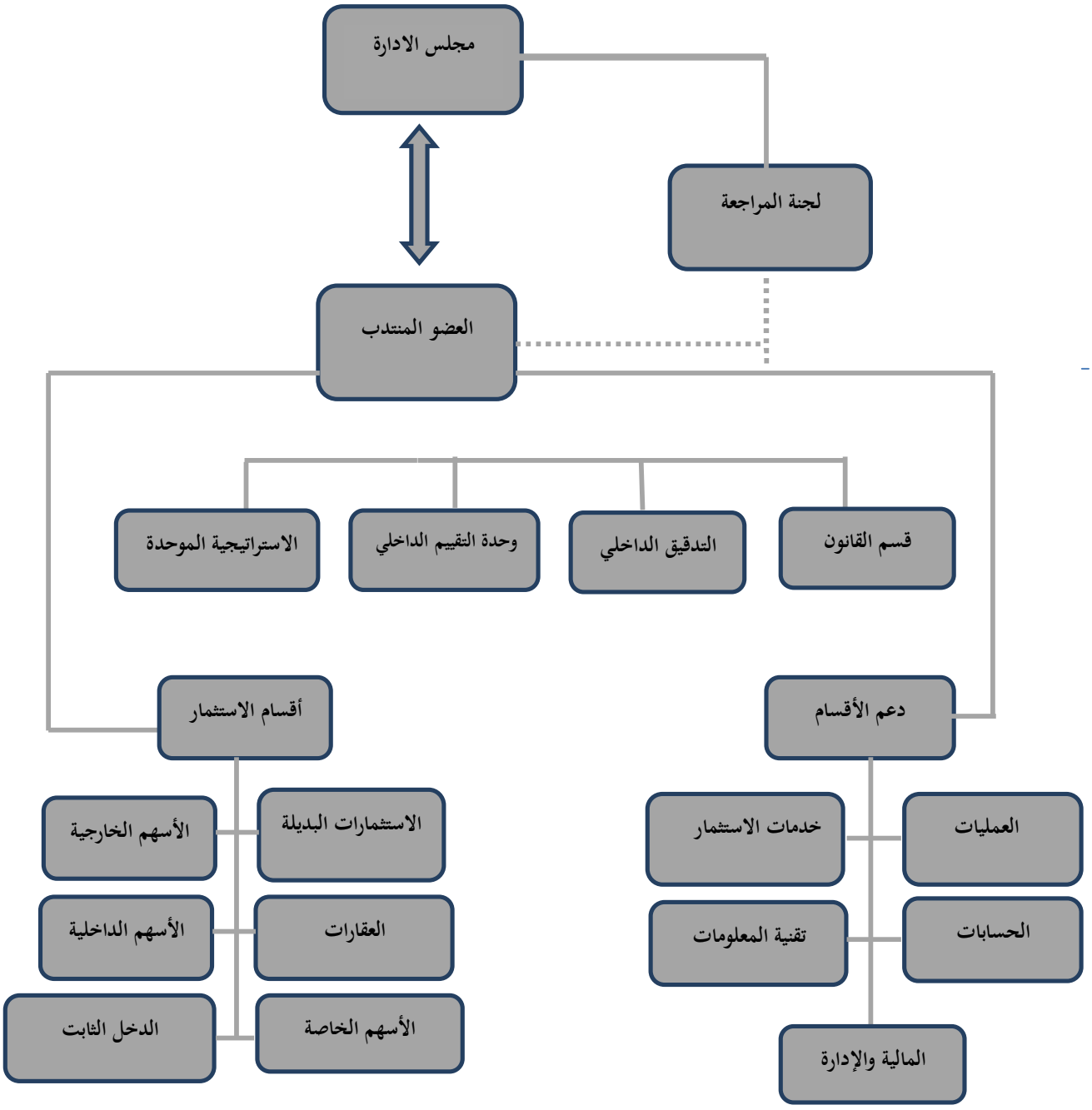

Source : Abu Dhabi Investement Authority, Annual Review 2012, For day 06/02/201

يوضح الهيكل التنظيمي ل(ADIA) صورة لمختلف أقسامه وتوزيعات كل قسم حسب الوظيفة المخصصة له، كماأن المناصب والمسؤوليات بداخله تأخذ الشكل الهرمي ابتداءا من رئيس مجلس الإدارة والمتمثل في رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة وحاكم أبوظبي الشيخ "خليفة بن زايد ال نهيان"، وهو المكلف بتعيين مجلس الإدارة[1].

3: أهداف واستراتيجيات عمل جهاز أبوظبي للاستثمار.

ونختصر ذلك في النقاط التالية:

- ❖ على الثروة للأجيال القادمة في أبوظبي.
- ❖ تنويع محفظته الاستثمارية بمرونة استجابة للتغيرات الكبرى الحاصلة في البيئة الاستثمارية، من خلال الاستثمار في البدائل اعتبارا من سنة 1986 والأسهم الخاصة في سنة 1989.
- ❖ الاستثمار في مختلف فئات الأصول من أسهم وعقارات، والدخل الثابت والأصول البديلة.
- ❖ تدار نحو 70%إلى 80% من استثماراته من قبل مديره في الخارج.
- ❖ غالبا ما يحاول الجهاز الحفاظ على حصة امتلاك أقل من 4.5% في الشركات لتجنب الكشف.

يبدأ نهج الصندوق من خلال تحديد مستوى مقبول من المخاطر، ومن ثم بناء استراتيجية استثمارية خارجية، عن طريق إضافة مجموعة متنوعة من فئات الأصول، التي تتيحله تحقيق أقصى قدر من العائدات، وذلك بدعم من المحليين وتحديد الاتجاهات الجديدة والناشئة في الاقتصاد العالمي، ومن ثم مقارنة المخاطر والعائدات المحتملة، وفي الأخير الحصول على المحفظة الموصي بها التي تحتوي على أكثر من عشرين فئة تضم فئات الأصول والفئات الفرعية الأخرى، لكل منها وزن ثابتمشكلة بذلك جهاز أبوظبي للاستثمار. وتتطلب هذهالاستراتيجية توازنا دقيقا بين الانضباط والمرونة، فالانضباط لضمان البقاء مع رؤية طويلة الأجل من جهة، والمرونة للتكيف مع التغيرات الكبرى من جهة أخرى[2].

[1] أحمد ناصر، زواري فرحات سليمان، مرجع سابق، ص 184.

[2] أنظر: – سليماني عبد الكريم، مرجع سابق، ص 350.

– السبتي وسيلة، كزيز نسرين، مرجع سابق، ص 350.

خلاصة

تعتبر الميزانية العامة للدولة وثيقة رسمية تصادق عليها السلطة التشريعية وتحتوي على جانبين: جانب الإيرادات العامة وجانب النفقات العامة، تتحددان خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة، حيث تنشأ الميزانية وتقوم على مبادئ معينة وتبعا لمراحل محددة، تبدأ من مرحلة الإعداد والتحضير وصولا إلى مرحلة الرقابة، مرورا بمرحلة التنفيذ لتخرج في صورتها النهائية.

إن صناديق الثروة السيادية هي أداة استثمارية مملوكة للدولة المنشئة لها وتحت سلطتها، تستخدمها لإدارة الإيرادات المختلفة خاصة تلك التي تحصل عليها من الجباية البترولية واستثمارها في أسهم وسندات وفق استراتيجيات استثمارية معينة، سواء كانت داخلية أو خارجية، طويلة المدى أم قصيرة، مما يوفر لها إيرادات مالية ضخمة تستغلها في سد العجز في ميزانيتها العامة.وعلى اعتبارأن الصناديق السيادية العربية ضمن هذه الصناديق، فإن الحديث عن صندوقي الكويت وأبوظبي يقودنا إلى معرفة مدى نجاحهما وذلك لاعتمادهما على إدارة سليمة للعوائد النفطية، واستراتيجية تنموية مبنية على تخطيط ملائم للظروف الاقتصادية، بما يعود بالنفع على مستوى الاقتصاد الوطني لكل دولة.

الفصل الثاني

تمهيد

تخضع ميزانية الجزائر إلى تبويب خاص وضعه المشرع الجزائري، بين فيه كيفية تقسيم وترتيب إيرادات الدولة ونفقاتها، وألقى على عاتق الحكومة مهمة ضبط الميزانية العامة كل سنة وجعلها متوازنة قدر الإمكان. لكن تبقى إشكالية المحافظة على هذا التوازن تحدي صعب يقف حجر عثرة أمام الحكومة الجزائرية لتحقيق أهدافها، خاصة في ظل تقلبات أسعار النفط وانخفاض عوائد الجباية البترولية، التي تعتبر من أهم الموارد المالية المستخدمة في تسديد عجز الميزانية العامة في الجزائر.

المبحث الأول: الجوانب النظرية للميزانية العامة في الجزائر

عرفت الميزانية العامة في الجزائر العديد من التغيرات في القوانين والأنظمة التشريعية التي تحكمها، ولكن بصدور قانون 17/84 المعدل في سنة 1988 أعطى وجه جديد للميزانية واستطاع أن يضبط كافة الجوانب المتعلقة بها، وبناءا عليه سنحاول في هذا المبحث معرفة هذه الجوانب والإلمام بها.

المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة للدولة في التشريع الجزائري

كان التشريع المالي الفرنسي حجر الأساس الذي تقف عليه معظم مواد الميزانية العامة في الجزائر منذ الاستقلال، واستمر على هذا النحو إلى غاية صدور قانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية، الذي يعتبر نقطة انعطاف تجسد على إثرها مفهوم الميزانية العامة الخاصة بالجزائر مستقلة عن القانون الفرنسي، لذلك كان يعرف بالقانون المجسد لقانون الميزانية في الجزائر.

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أبرز التعاريف للميزانية العامة في الجزائر وفقا لهذا القانون، واستنادا إلى بعض القوانين الأخرى.

1. لقد عرّف المشرّع الجزائري وفقا لقانون 17/84 الميزانية العامة على أنها: " تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"[1].

2. كما عرفت المادة الثالثة من قانون 17/84 التي تم تعديلها بالقانون 05/88 الميزانية العامة كما يلي: "يقر ويرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية مجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية كما يقر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذلك النفقات برأس المال"[2].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بدون وزارة، قانون رقم 17/84 المؤرخ في 08 شوال 1440 الموافق ل 07 يوليو 1984 بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28 المؤرخة في 10 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28 المؤرخة في 10 يوليو 1984، ص 1040 المادة رقم 06.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 05/88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق ل 12 يناير 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادر في 23 جمادى الأولى عام 1408 الموافق ل 13 يناير 1988.

3. يعرفها القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 على أنها: "الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي ونفقات برأسمال وترخص بها"[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الميزانية العامة في الجزائر بأنها: وثيقة رسمية مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية، تكون سنوية تحدد فيها الإيرادات والنفقات النهائية للدولة، بهدف تجهيز المرافق العمومية وتحقيق المصلحة العامة.

المطلب الثاني: مبادئ الميزانية العامة في الجزائر

تستند الميزانية العامة في الجزائر عند إعدادها إلى العديد من المبادئ والقواعد التي تنظمها وتسهل عملية مراقبتها، حيث تنحصر هذه المبادئ في: مبدأ السنوية، مبدأ الوحدة، مبدأ الشمولية ومبدأ التوازن.

أولا: مبدأ السنوية وفقا لميزانية الجزائر

يظهر لنا مبدأ السنوية من خلال تعريف الميزانية العامة للدولة في الجزائر، فالميزانية هي البيان الذي من خلاله ترخص وتقدر فيه الإيرادات والنفقات السنوية للدولة، ومنه نلاحظ أن التحديد الدوري لترخيص الميزانية يتوافق مع السنة، فالسنة المالية في الجزائر تبدأ في الفاتح جانفي وتنتهي في 12/31 من كل سنة، بحيث أن الميزانية سنوية في إعدادها شاملة في محتواها ومضمونها لأنها تترجم الجزء السنوي من برنامج التنمية للدولة، وفيما يتعلق بالإيرادات العامة فتجد قاعدة السنوية تطبيقا دقيقا فيكون الترخيص بتحصيل الضرائب والرسوم سنويا، أما فيما يخص النفقات العامة يجب أن تبرر الاعتمادات اللازمة لتغطية نفقات التسيير في كل سنة، ولا يمكن تحويل الاعتمادات المفتوحة لسنة مالية معينة للسنة المالية الموالية، وهو ما يعني أنه لا يتم التجديد الآلي لاعتمادات التسيير وبالتالي فإن تغطية النفقات الأكثر استقرارا لا ينبغي أن تؤجل إلى الميزانية العامة للسنة المقبلة[2].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 21/90 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 15 أوغسطس 1990 المتعلق بالمالية العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادر بتاريخ 15 أوغسطس 1990، ص 1132.

[2] جمال لعمارة، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2004، ص 88.

و لقد عرف هذا المبدأ مجموعة من الاستثناءات نوجزها في الآتي[1]:

1. رخص البرامج: وهي متعلقة بنفقات التجهيز المرتبطة بمشاريع الاستثمار الطويلة الأجل، حيث تستخدم فيها تخصيصات مالية تفوق السنة .

2. ترحيل الاعتمادات: معناها تحويل الاعتمادات والمخصصات المالية التي لم تصرف في السنة المالية الحالية إلى السنوات القادمة.

3. الميزانية الاثني عشر: يتم اللجوء إليها استثناءا في حالة رفض البرلمان المصادقة على الميزانية في وقتها المحدد، الأمر الذي يدفع بالحكومة إلى تقديم طلب له من أجل إجازة اعتمادات شهرية مؤقتة إلى حين المصادقة عليها

ثانيا: مبدأ الوحدة وفقا لميزانية الجزائر

ويعني هذا المبدأ أن تخصص ميزانية واحدة تكون ملمة بجميع الإيرادات والنفقات وذلك مهما كانت طبيعتها، بحيث يقوم البرلمان بالتصويت عليها مرة واحدة وبصورة عامة، من أجل معرفة المركز المالي للدولة، وتسهيل مهمتها الرقابية على ميزانياتها، ففي الجزائر أدخلت بعض التعديلات على قاعدة وحدة الميزانية وظهرت بعض الاستثناءات على هذه القاعدة تجلت في إدراج الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة بالخزينة[2].

1. الميزانيات الملحقة: هي ميزانية غير مرتبطة بميزانية الدولة، تستخدمها بعض الإدارات ذات الاستقلال المالي، تظهر فقط كرصيد نهائي ضمن ميزانية الوزارة التابعة لها هذه الهيئة، سواء كان فائضا أو عجزا[3].

2. الحسابات الخاصة بالخزينة: هو الحساب الذي تسجل فيه الأموال التي تتحصل عليها الدولة عند قيامها ببعض العمليات الخاصة، حيث تقوم بتسجيل هذه الأموال عند دخولها وخروجها، دون أن تعتبرها إيرادات أو نفقات[4].

---

[1] لحسن دردوري، مرجع سابق، ص 163.

[2] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 98.

[3] قرومي حميد، **الموازنة العامة لبيت المال (دراسة مقارنة مع الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي)**، مذكرة دكتوراه، تخصص التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص ص 71، 72.

[4] مفتاح فطيمة، **تحديث النظام الميزاني في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 70

جاء في القانون 17/84 إجازة فتح الحسابات الخاصة للخزينة على النحو التالي: "لا يجوز فتح الحسابات الخاصة بالخزينة إلا بموجب قانون المالية ولا تشمل هذه الحسابات الخاصة سوى الأصناف التالية[1]:

- ❖ حسابات التجارة.
- ❖ حسابات التخصيص الخاص.
- ❖ حسابات التسبيقات.
- ❖ حسابات القروض.
- ❖ الحسابات السنوية مع الحكومات الأجنبية.

3. الميزانيات المستقلة: هي الميزانيات الخاصة المستقلة عن ميزانيات الدولة، تقوم بإعدادها المرافق العمومية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن ميزانية الدولة[2].

ثالثا: مبدأ العمومية وفقا لميزانية الجزائر

يعتبر هذا المبدأ مكملا لمبدأ وحدة الميزانية، حيث يقتصر على أن تظهر كافة الإيرادات العامة والنفقات العامة في ميزانية واحدة دون إجراء مقاصة بينهما، حيث يقوم هذا المبدأ على قاعدتين رئيسيتين هما[3]:

1. قاعدة عدم تخصيص الإيرادات: معناه عدم تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة، ففي الجزائر تنص المادة 08 من القانون 17/84 على تطبيق هذه القاعدة بكل صرامة وانضباط.

غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات، حيث تكتسي هذه العملية حسب الحالات الأشكال التالية[4]:

- ❖ الميزانية الملحقة.
- ❖ الحسابات الخاصة للخزينة.

---

[1] القانون 17/84، مرجع سابق، المادة 48.

[2] مفتاح فطيمة، مرجع سابق، ص 71.

[3] أوكيل محمد أمين، **محاضرات في قانون الميزانية العامة لطلبة السنة الثانية**، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015، ص 28.

[4] أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 28.

❖ الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات.

2. قاعدة المنتوج الخام: تعني هذه القاعدة إلزامية تسجيل النفقات العامة والإيرادات العامة بمبالغها الكاملة دون إجراء مقاصة لهما.

رابعا: مبدأ التوازن وفقا لميزانية الجزائر

تعني أن لا تزيد النفقات العامة عن الإيرادات العامة والعكس، ففي الجزائر يأخذ مبدأ توازن الميزانية طابعا خاصا، فبعد الاصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، ومن بينها المخطط الثلاثي الذي طبقته خلال الفترة (1967-1969)، شهدت الخزينة مشاكل في التمويل، وبالتالي ظهور مشكلة عدم توازن الميزانية العامة، مما دفع بالحكومة الجزائرية إلى البحث عن حلول للتقليل من هذا العجز وإعادة التوازن للميزانية، فلجأت إلى ما يعرف بالموارد المؤقتة ضمن مكونات الميزانية (التسبيقات والقروض)، والتي نجحت في استغلالها لحل هذه المشكلة. بحلول سنة 1971م عرفت الجزائر مرة أخرى العديد من الاصلاحات المختلفة، كان الغرض منها تسهيل عملية التمويل لمختلف المخططات، الأمر الذي جعل فاتورة الإنفاق العام ترتفع من جديد، ليوقع الجزائر فيما يعرف بالعجز المؤقت أو المقصود أو المنظم من أجل زيادة الطلب والتوسع في المشاريع الاستثمارية ومحاولة تحقيق مناصب عمل والوصول لتحقيق التوازن الاقتصادي، ومنه أصبحت الجزائر لا تركز على مبدأ التوازن في الميزانية لكي تتمكن من الوصول لتحقيق أهدافها الاقتصادية، بل أدركت بأن العجز أمر محمود في بعض الحالات، ولكن في حدود قيم معينة لا يجب تخطيها[1].

المطلب الثالث: مراحل إعداد الميزانية العامة في الجزائر

تمر حياة الميزانية العامة في الجزائر بأربعة مراحل أساسية تكون العنوان الرئيسي لميلادها وتجسيدها على أرض الواقع، حيث تبدأ بمرحلة الإعداد، المناقشة، التنفيذ وتنتهي بمرحلة الرقابة. وتعتبر كل السلطة التشريعية والتنفيذية المسؤولة على حسن سير هذه المراحل وإتمامها على أكمل وجه.

[1] لحسن دردوري، مرجع سابق، ص ص 167، 168.

أولا: مرحلة تحضير (إعداد) الميزانية في الجزائر

تقوم السلطة التنفيذية بعملية تحضير وإعداد مشروع ميزانية الدولة، بحيث أنه في الجزائر تقوم وزارة المالية بهذه العملية باعتبارها مختصة ومؤهلة، وتكون بالتنسيق بين وزارة المالية والوزارات الأخرى، ويمكن أن تمر عملية إعداد الميزانية العامة للدولة بالخطوات التالية[1]:

- ❖ التنسيق بين كل العناصر المعنية بالميزانية العامة في الدولة ووضع الخطوط العريضة للخطط المالية والبحث عن آليات تجسيدها ميدانيا من خلال وضع الأهداف المرجوة.
- ❖ تقوم السلطة التنفيذية بالتنسيق مع كل الأعضاء وتكليف كل وزير بتحديد التقديرات لاحتياجات قطاعه.
- ❖ يقوم كل وزير بالتنسيق مع مسؤولي قطاعه من أجل تحديد الاحتياجات اللازمة لقطاعه.
- ❖ تقوم المديرية العامة للدراسات والتخطيط بوزارة المالية بجمع كل المعلومات والمعطيات حول كل الوزارات من أجل استعمالها كوسيلة لقياس المؤشرات الاقتصادية واستنتاج الخطوط العريضة المساعدة في بناء الميزانية.
- ❖ تقوم وزارة المالية بدراسة كل التقديرات الموجودة لديها وبعد مطابقة هذه التقديرات مع سقف النفقات المحدد مسبقا تقوم بإعداد المشروع الأولي لقانون المالية الذي يكون محل دراسة على طاولة مجلس الوزراء، حيث تتم المناقشة بين مختلف الوزراء، كل وزير على حسب قطاعه، وعند انتهاء المناقشات بين مجلس الوزراء يتم إعداد مشروع قانون المالية ، ثم يمرر للبرلمان من أجل المصادقة عليه.

ثانيا: مرحلة المصادقة على قانون المالية والميزانية العامة في الجزائر

عندما تنتهي الحكومة من إعداد مشروع قانون المالية تمرره للبرلمان من أجل المصادقة عليه وذلك بعد مناقشته، حيث يجب أن يقوم البرلمان بالمصادقة على قانون المالية في أجل لا يتعدى 75 يوم من تاريخ إيداعه لدى البرلمان، وذلك وفقا لما جاء في نص الفقرتين السابعة والثامنة من المادة 120 من الدستور.

وتمر عملية المصادقة على قانون المالية بالمراحل التالية[2]:

- ❖ يعرض القانون على المجلس الشعبي الوطني من أجل مناقشته والمصادقة عليه.

[1] بوغزالة أمحمد عبد الكريم، **محاضرات في المالية العامة**، مطبوعات موجهة لطلبة السنة الثانية، مقياس المالية العامة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017، ص 77.

[2] لحسن دردوري، مرجع سابق، ص 169.

- ❖ يقوم البرلمان بإحالته للجنة مختصة تسمى بلجنة الشؤون المالية، التي تقوم بدراسة المشروع من كل جوانبه لتوضح الخطوط العريضة المتعلقة به لأعضاء البرلمان من أجل أن تسهل لهم عملية المناقشة.
- ❖ بعد الاطلاع عليه يقوم أعضاء البرلمان بمناقشته وإعطاء آرائهم وانتقاداتهم حوله، وذلك بحضور وزير المالية ووزراء القطاعات أو ممثليهم من أجل توضيح خطة كل قطاع من خلال هذا المشروع.
- ❖ يقوم وزير المالية ووزراء القطاعات بالإجابة على كل التساؤلات التي يقدمها النواب سواء كانت مكتوبة أو شفوية، بحيث يحاولون توضيح توجيهات ومعالم سياسة الميزانية للدولة، وبالتالي اقناعهم بالمصادقة على مشروع القانون.
- ❖ يتم تخصيص جلسة خاصة لأعضاء المجلس للمصادقة على مشروع قانون المالية وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس على المشروع يعرض على مجلس الأمة، من أجل المصادقة عليه، ليعرض بعدها على رئيس الجمهورية ليوقع عليه ويتم إقراره بعد نشره في عدد خاص من الجريدة الرسمية.

ثالثا: مرحلة تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر

تعد هذه المرحلة من أهم المراحل الأساسية في دورة حياة الميزانية العامة في الجزائر، حيث تتولاها وزارة المالية باعتبارها عضو من أعضاء السلطة التنفيذية، فتقوم بتحصيل الإيرادات من جهة، وتسهر على سلامة صرف النفقات من جهة أخرى، وذلك من أجل بلوغ أهدافها المنشودة[1].

1. إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر

يشترك كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في عملية تنفيذ النفقات العامة، فلكل منهما مهاما محددة، حيث يقوم الآمر بالصرف بالتنفيذ الإداري للنفقات العامة، وذلك عن طريق البدء في صرفها على تغطية احتياج كل قطاع فور استلام الإشعار المتعلق بالاعتمادات المالية، بينما يقوم المحاسب العمومي بالتنفيذ الفعلي المالي والمحاسبي أي التسديد الفعلي للنفقات العامة فور اثباتها[2].

[1] بوغزال أمحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص79.

[2] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 211.

2. إجراءات تحصيل الإيرادات العامة في الجزائر

تعتبر الإيرادات الجبائية وإيرادات أملاك الدولة من أهم الموارد المالية التي تسهر الدولة الجزائرية على تحصيلها متبعة الإجراءات التالية[1]:

- ✓ **الإثبات:** وهي عملية إدارية من اختصاص الآمر بالصرف وهو إجراء يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.
- ✓ **الإحالة على التحصيل:** وتعرف بالتصفية وتسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والآمر بتحصيلها.
- ✓ **التحصيل:** وهي عملية من اختصاص المحاسب العمومي بحيث يعتبر التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية.

رابعا: مرحلة الرقابة للميزانية في الجزائر

الرقابة هي مجموعة الإجراءات و التدابير التي تهدف إلى التحقق والتأكد من التزام المنفذين بالقوانين والتنظيمات، ومدى محافظتهم على المال العام الذي بحوزتهم .

كما أن الرقابة أداة فعالة تمكن ممثلي الأمة من متابعة أعمال الحكومة وكيفية استخدامها للمالية العامة، وبالنظر إلى الهيكل الممارس للرقابة نجد أنها تتفرع إلى الأنواع التالية[2]:

1. الرقابة الإدارية

هي الرقابة التي تقوم بها أجهزة الحكومة على نفسها، وذلك عن طريق معرفة كيفية تنفيذ الميزانية وتسيير الأموال العمومية، وهي رقابة تقع على عاتق موظفون حكوميون، تكون في شكل هرمي.

كما قد يقوم بهذه الرقابة قسم مالي تابع لوزارة المالية، وتتناول هذه الرقابة عمليات التحصيل والصرف التي يأمر بها الوزراء أو من ينوبهم، وذلك للتحقق من مطابقة أوامر الصرف للقواعد المالية المقررة في الميزانية.

---

[1] بوغزال أمحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 81.

[2] صرارمة عبد الوحيد، **الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي**، الملتقى العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، قسم علوم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 09/08 مارس 2005، ص 138.

2. الرقابة القضائية

تعمد بعض الدول بإنشاء أجهزة مستقلة، توكل لها مهمة الرقابة على تنفيذ الميزانية ، والمحافظة على المال العام، حيث تقوم برفع تقرير سنوي لرئيس الدولة تشرح فيه كل التجاوزات المالية والمحاسبية، رغبة منها في إيجاد حلول لها وتجنبها في المستقبل. ويعتبر مجلس المحاسبة هو المسؤول الوحيد عن تنفيذ هذه الرقابة في الجزائر.

3. الرقابة السياسية (البرلمانية)

بصورة عامة فالغاية من الرقابة على تنفيذ الميزانية هي التأكد من احترام الإجازة التي منحها البرلمان للحكومة والمتمثلة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، حيث تقوم بتقديم حساب ختامي في نهاية السنة المالية للبرلمان تبين فيه ما تم تحصيله فعلا من إيرادات وما تم صرفه فعلا من نفقات ومدى مطابقة ذلك لما جاء في الميزانية، ويحق لعضو أو مجموعة من أعضاء البرلمان إجراء تحقيق لأي قضية يرى فيها ضرورة لذلك.

المبحث الثاني: تبويب نفقات الميزانية العامة في الجزائر

حددت كل القوانين السابقة مكونات الميزانية العامة في الجزائر، واتفقت كلها على أنها تشمل الإيرادات العامة والنفقات العامة، حيث تخصص هذه الإيرادات وتوزع حسب الحالات على الفصول أو القطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو الغرض من استعمالها.

في الجزائر يتم تصنيف النفقات العامة إلى صنفين أساسيين هما: نفقات التسيير ونفقات التجهيز، بحيث يتفرع كل صنف إلى عدة أصناف فرعية.

المطلب الأول: نفقات التسيير(النفقات الجارية)

هي نفقات لا تعطي أي قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، لأنها تقتصر فقط على النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة المتعلقة بالإدارة، والمتكونة أساسا من أجور الموظفين، مصاريف صيانة البنايات الحكومية. وحسب المادة 24 من القانون 17/84 والمتعلق بقوانين المالية فإن نفقات التسيير تقسم إلى أربعة عناصر أساسية وهي[1]:

[1] العمرية لعجال، محمد يعقوبي، **تحليل الأثر الكمي للإنفاق العام على النمو الاقتصادي في الجزائر**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد الخامس، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 204.

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.
- مخصصات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- التدخلات العمومية.

سنتطرق إلى هذه العناصر بالتفصيل في الآتي[1]:

أولا: أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات

هي تلك الاعتمادات المستخدمة لتغطية أعباء الدين العام، وكذلك الأعباء المحسومة من الإيرادات ويشتمل هذا العنصر على خمسة أجزاء هي:

- دين داخلي: قابل للاستهلاك (اقتراض الدولة).
- دين داخلي: الدين غير الثابت (دين عائم)، فوائد سندات الخزينة.
- دين خارجي: وهو خاص بالعقود التي تبرم بين المؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية.
- نفقات محسومة من الإيرادات: ناجمة عن الانخفاض في الإيرادات.

ثانيا: مخصصات السلطة العمومية

يقصد بها تلك الاعتمادات الموجهة لتسيير المؤسسات الإدارية السياسية ذات الطبيعة السيادية مثل: المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المجلس الدستوري والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي...الخ.

ثالثا: النفقات الخاصة بوسائل المصالح

تتمثل في النفقات الخاصة بتسيير مصالح الوزارات من ناحية المستخدمين والمعدات والعتاد، حيث تتكون من: رواتب العمال، المعاشات والمنح العائلية، النفقات الاجتماعية، المعدات وتسيير المصالح، أعمال الصيانة، إعانات التسيير، النفقات المختلفة.

[1] بونوار بومدين، **النفقات العامة على التعليم – دراسة حالة قطاع التربية الوطنية بالجزائر1980-2008–**، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص ص 28-30.

رابعا: التدخلات العمومية

يقصد بها عمليات الدعم والمساندة التي تحصل عليها الدولة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية. وتضم سبعة أقسام نوجزها كما يلي:

- ❖ التدخلات العمومية والإدارية مثل: إعانات الجماعات المحلية.
- ❖ الأنشطة الدولية مثل: المساعدات التي تمنح للهيئات الدولية.
- ❖ النشاط التربوي والثقافي مثل: تقديم المنح الدراسية.
- ❖ النشاط الاقتصادي والتشجيعات والتدخلات مثل: الإعانات الاقتصادية والمكافآت.
- ❖ إسهامات اقتصادية.
- ❖ الاعانات الاجتماعية مثل: المساعدات والتضامن.
- ❖ النشاط الاجتماعي (مساهمة الدولة في صناديق المعاشات والتأمين الصحي).

المطلب الثاني: نفقات التجهيز (الاستثمار)

هي نفقات إنتاجية، تساهم في إعطاء قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، من خلال زيادة حجم التجهيزات الموجودة بحوزة الدولة. وتتفرع نفقات التجهيز إلى ثلاث أبواب هي[1]:

1. الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.
2. إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.
3. النفقات الأخرى بالرأسمال.

بحيث تسجل نفقات التجهيزات العمومية ونفقات الاستثمار والنفقات برأس المال في الميزانية العامة على شكل رخص وتنفذ باعتمادات الدفع[2].

[1] الجوزري فتيحة، **الاستفادة من الاتجاهات العالمية في مجال الميزانية العامة للدولة في إصلاح النظام الموازيني بالجزائر**، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2014، ص 186.

[2] جمال يرقي، **أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية**، مذكرة ماجستير، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 11.

الجدول رقم (03): جدول يوضح النفقات النهائية للميزانية العامة للجزائر للفترة من 2018-2019

(بآلاف دج)

	2018	2019
نفقات التسيير	**4.500.000.000**	**4.500.000.000**
نفقات التجهيز	**2.300.000.000**	**2.300.000.000**
إجمالي النفقات	**6.800.000.000**	**6.800.000.000**

(بآلاف دج)

	2018	2019
الجباية البترولية	**2.359.700.000**	**2.643.600.000**
الموارد العادية	**3.438.400.000**	**3.780.800.000**
إجمالي موارد الميزانية	**5.798.100.000**	**6.424.400.000**

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 29 ربيع الأول 1438هـ الموافق ل 29 ديسمبر 2016، ص 44، المادة 100.

من خلال النظر في الجدول الأول أعلاه نجد أن نفقات التسيير والتجهيز للسنتين 2018 و2019 حددت بنفس القيمة، والتي بلغ مجموعها (6.800.000.000 آلاف دج) .

أما بالنسبة لموارد الميزانية فقد عرفت بشكل عام ارتفاع من سنة 2018 إلى سنة 2019، حيث نجد أن الجباية البترولية قد بلغت سنة 2018 (2.359.700.000 آلاف دج)، لترتفع سنة 2019 إلى (2.643.000.000آلاف دج). في حين نجد أن الموارد العادية الأخرى للميزانية بلغت (3.438.400.000 آلاف دج) سنة 2018، لترتفع في السنة الموالية إلى (3.780.800.000 آلاف دج). وبالنظر إلى إجمالي موارد الميزانية ومقارنته مع إجمالي النفقات لسنة 2018، نجد أن موارد الميزانية في مجموعها بلغت (5.798.100.000 آلاف دج)، في حين بلغ مجموع النفقات (6.800.000.000 آلاف دج)، وهذا يدل على أن النفقات أكبر من الإيرادات، الأمر الذي يقود إلى حدوث عجز في الميزانية العامة والتخيط في دوامة عدم التوازن، مما ينجر عنه آثار سلبية عديدة تمس كافة مقومات الاقتصاد الجزائري. ونفس الملاحظة بالنسبة لسنة 2019، فبالرغم من ارتفاع قيمة الموارد مقارنة بسنة 2018، إلا أنها تبقى غير قادرة على تغطية قيمة النفقات.

الجدول رقم (04): توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2018 حسب القطاعات

(بآلاف دج)

القطاعات	رخص البرنامج	اعتمادات الدفع
الصناعة	5.315.893	7.399.089
الفلاحة والري	116.522.398	157.775.000
دعم الخدمات المنتجة	73.355.857	80.309.269
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	596.587.648	636.529.424
التربية والتكوين	101.779.882	118.725.739
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	77.101.918	89.381.082
دعم الحصول على سكن	69.843.340	384.892.820
مواضيع مختلفة	800.000.000	600.000.000
المخططات البلدية للتنمية	100.000.000	100.000.000
المجموع الفرعي للاستثمار	1.940.506.936	2.175.012.423
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)	_	638.303.602
احتياطي لنفقات غير متوقعة	330.000.000	330.000.000
تسوية الديون المستحقة على الدولة	_	400.000.000
المساهمة الاستثنائية للميزانية لفائدة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (ص.و.ت.ا)	_	500.000.000
المجموع الفرعي لعمليا برأس المال	330.000.000	1.868.303.602
مجموع ميزانية التجهيز	2.270.506.936	4.043.316.025

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 09 ربيع الثاني عام 1439هـ الموافق ل 28 ديسمبر 2017، ص 67.

المبحث الثالث: تبويب إيرادات الميزانية العامة في الجزائر

إن دور الدولة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية اتسع بتطور طبيعة الدولة من حارسة إلى متدخلة، وقد ترتب على اتساع هذا الدور وتطوره تزايد النفقات العامة، الذي يستلزم على الدولة الحصول على الإيرادات الكافية لتغطيتها، كما هو الحال بالنسبة للجزائر حيث حدد القانون 17/84 في سياق المادة 11 كل مصادر الإيرادات العامة وقام بتبويبها في الميزانية العامة للدولة في جدول بعنوان الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة بحيث يتكون من بابين رئيسيين هما:

- ❖ الموارد الإجبارية.
- ❖ الموارد الاختيارية.

المطلب الأول: الموارد الإجبارية

هي تلك الأموال التي تحصل عليها الدولة إجباريا وبدون مقابل، حيث تعتبر المداخيل الجبائية من أهم مكوناتها، بالإضافة الغرامات، وحصة الدولة المستحقة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي.

أولا: الإيرادات ذات الطابع الجبائي

تحتوي على جميع الضرائب والرسوم، حيث نجدها مصنفة كما يلي:

1. **الضرائب المباشرة:** وهي ضرائب يتولى دفعها المكلف بها مباشرة دون غيره، كالضريبة على الأجور والفوائد المتأتية من القروض[1].
2. **حقوق التسجيل والطابع:** وهي تلك الضرائب التي يدفعها المكلف بها على بعض العقود القانونية وتخص جميع الوثائق الموجهة للعقود المدنية والقضائية مثل[2]:
   - ➢ حقوق التسجيل لرؤوس الأموال المحمولة للتسجيل.

---

[1] عفيف عبد الحميد، **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة–دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001–2012)**–، مذكرة ماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر، 2014، ص 10

[2] لحسن دردوري، مرجع سابق، ص 178.

- عقود الزواج والطلاق.
- جواز السفر ورخصة السياقة، بطاقة التعريف الوطنية.

3. **الضرائب على الأعمال:** تسمى أيضا بالرسم على رقم الأعمال وهي ضرائب غير مباشرة تفرض على رقم الأعمال في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع[1].
4. **الضرائب غير المباشرة:** هي ضرائب تعنى بعمليتي التداول والإنفاق، يدفعها شخص ويتحملها شخص آخر كمستهلك أخير، فهي تفرض على جميع المواد الاستهلاكية المستثناة من الرسم على رقم الأعمال مثل: الذهب، الكحول والخمور[2].
5. **الضرائب الجمركية:** هي ضريبة تخص عمليات التجارة الخارجية تفرض على السلع التي تجتاز حدود الدولة بمناسبة استيرادها أو تصديرها، ويفرض هذا النوع من الضرائب بأسلوبين إما على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة ويطلق عليها اسم "الضريبة النوعية"، أو على أساس مقدار معين من على كل وحدة من وزن السلعة أو عددها أو حجمها وتسمى "بالضريبة النوعية"[3].
6. **الجباية البترولية:** هي ضريبة تدفع على أساس الحصول على ترخيص من قبل الدولة لاستغلال باطن الأرض الذي هو ملوك لها أساسا، حيث تتكون هذه الجباية من عنصرين أساسيين هما[4]:
   - الضريبة على إنتاج البترول السائل والغازي.
   - ضريبة مباشرة على الأرباح الناتجة عن النشاطات البترولية المتعلقة بالبحث والاستغلال والنقل.

ثانيا: الحصة المستحقة للدولة من أرباح المؤسسات العمومية

تحدد هذه الحصة ب 50% بالنسبة للمؤسسات التي تنشط في قطاع الخدمات، ونسبة 15% بالنسبة للمؤسسات المنتجة للسلع من الأرباح الصافية وذلك بعد اقتطاع حصة اشتراكات العمال[5].

---

[1] محمد لعلاوي، **دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر**، مذكرة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 27.

[2] عفيف عبد الحميد، مرجع سابق، ص 11.

[3] رحمة نابتي، **النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي–دراسة مقارنة–**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2014، ص 36.

[4] عصماني مختار، **دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر من خلال البرامج التنموية (2001–2014)**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2014، ص 13.

[5] لحسن دردوري، مرجع سابق، ص 179.

ثالثا: الغرامات

الغرامة هي إلزام مالي يقع على عاتق المحكوم عليه بناءا على حكم قضائي جزائي لصالح الخزينة، حيث تنشئ علاقة مديونية بين الدولة والمحكوم عليه الذي يترتب عليه الدين، حيث يبقى مدينا بمبلغ الغرامة إلى غاية تسديدها وابراء ذمته المالية منها [1].

المطلب الثاني: الموارد الاختيارية

تعرف أيضا باسم الموارد الارادية تضم الاشتراكات أو الضرائب المدفوعة إراديا من قبل الأشخاص جراء حصولهم على سلع وخدمات من قبل الدولة.

للموارد الاختيارية أنواع عديدة نوجز أهمها فيما يلي:

أولا: مداخيل أملاك الدولة

عرفها المشرع في القانون الخاص بالأملاك الوطنية بنص المادة 02 التي تشير في معناها أن الأملاك الوطنية تشمل جميع الأملاك والحقوق التابعة للدولة وجماعاتها الاقليمية، سواء كانت ذات ملكية عامة أو خاصة، منقولة أو عقارية. حيث تتكون هذه الأملاك من الآتي[2]:

- ❖ الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- ❖ الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- ❖ الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.

[1] شرفاوي نصر الدين، **الغرامة الجبائية**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 03.

[2] معمر قوادري محمد، **تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد الخامس، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011، ص 28.

ثانيا: التكاليف المدفوعة جراء الخدمات المؤدات والأتاوى

هو إيراد غير ثابت لا يمكن تقدير مبلغه بشكل دقيق، بل يمكن استنتاجه فقط من خلال مكوناته. ومن أهم أنواعه نجد[1]:

- المكافآت المحصلة من النشاطات الصناعية والتجارية للدولة جراء ما تؤديه من خدمة.
- المكافآت المحصلة من النشاطات المالية للدولة عند قيامها بنشاطات مصرفية وتأمينية.
- المكافآت المحصلة من النشاطات الإدارية التي تسيرها الدولة مقابل رسوم.

ثالثا: الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات

تحصل الدولة على هذه الإيرادات من خلال تبرع مواطنيها اختياريا وليس إجباريا، وإما بطريقة مباشرو أو غي مباشرة، لذلك فإن قيمة هذه الموارد تعتبر غير ثابتة وغير معلومة ولا يمكن التنبؤ بهه [2].

و لقد اجتمعت مختلف هذه الموارد وانحصرت في الميزانية العامة تحت عنوان الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة كما يبينه الجدول الموالي:

[1] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 50.

[2] مرغاد لخضر، **الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2005، ص 11.

جدول رقم(05): الإيرادات النهائية المطبقة في ميزانية الجزائر لسنة 2018

الوحدة: ألاف دج

إيرادات الميزانية	المبالغ
1- الموارد العادية	
الإيرادات الجبائية	
201-001- حواصل الضرائب المباشرة	**1.391.701.000**
201-002- حواصل التسجيل والطابع	**136.805.000**
201-003- حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال (منها الرسم على القيمة المضافة المطبقة على المنتوجات المستوردة)	**1.097.116.000** (**500.220.000**)
201-004- حواصل الضرائب غير المباشرة	**10.000.000**
201-005- حواصل الجمارك	**397.405.000**
المجموع الفرعي الأول (1)	**3.033.027.000**
1-2- الإيرادات العادية	
201-006- حواصل ومداخيل أملاك الدولة	**27.000.000**
201-007- الحواصل المختلفة للميزانية	**78.000.000**
201-008- الإيرادات النظامية	**20.000**
المجموع الفرعي (2)	**105.020.000**
1-3- الإيرادات الأخرى	
الإيرادات الأخرى	**800.000.000**
المجموع الفرعي (3)	**800.000.000**
مجموع الموارد العادية	**3.938.047.000**
2- الجباية البترولية	
201-011- الجباية البترولية	**2.776.218.000**
المجموع العام للإيرادات	**6.714.265.000**

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 09 ربيع الثاني عام 1439هـ الموافق ل 28 ديسمبر 2017، ص 65.

خلاصة

من خلال دراستنا لهذا الفصل نجد بأن الميزانية العامة لأي دولة هي كلمة موحدة في الحروف والمعاني وهي نفسها في كل البلدان وحتى في الجزائر لكن تختلف من حيث تبويبها للإيرادات والنفقات فقط، فلكل دولة إيراداتها ونفقاتها الخاصة بها.

ففي الجزائر يرى المشرع الجزائري أنه من الضروري جعل الإيرادات البترولية في التبويب الأول والأساسي لإيرادات الدولة وذلك لأن الاقتصاد الجزائري يعتمد بالدرجة الأولى على العائدات البترولية، والتي تمثل ما يقارب نسبة 95% من إجمالي الإيرادات التي تدخل الخزينة الجزائرية.

إضافة إلى بعض الإيرادات الأخرى التي تعتبرها الجزائر إيرادات تكميلية فقط لكن تبقى مهمة لا يمكن الاستغناء عنها مثل: الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات، مداخيل أملاك الدولة...الخ.

الفصل الثالث

تمهيد

يعد قطاع المحروقات القطاع الرائد والموجه للاقتصاد الجزائري، حيث يظهر تأثيره من خلال هيمنته على الناتج المحلي الاجمالي وعلى الميزان التجاري والميزانية العامة للدولة، حيث أن انخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية يؤدي إلى عدم استقرار الاقتصاد الجزائري وتعرضه لهزات وصدمات خارجية دورية، وما ينجر عنه من تبعات أخرى أهمها انخفاض عائدات الجباية البترولية، التي تعتبر من أهم الموارد المالية المستخدمة في تسديد عجز الميزانية العامة للجزائر. لذلك أنشأت الحكومة الجزائرية صندوقا سنة 2000 عرف باسم "صندوق ضبط الموارد" "FRR " le fond de régulation des recettes"، رغبة منها في إيجاد وسيلة لتخفيف خطر هذه الصدمات على الميزانية العامة واستغلاله في تسديد قيمة عجزها بصفة خاصة، وعلى الاقتصاد الجزائري بصفة عامة وترشيد استغلال مداخيل الثروة النفطية بصفتها ثروة زائلة وغير دائمة.

المبحث الأول: عناصر أساسية حول صندوق ضبط الموارد في الجزائر

تميزت سنة 2000 بتحقيق الجزائر لفوائض مالية معتبرة لم يسبق لها وأن حققتها شملت الميزانية العامة وميزان المدفوعات بسبب الارتفاع الهام لأسعار الذهب الأسود في الأسواق العالمية، حيث حقق رصيد الميزانية فائضا قدر ب 400 مليار دينار جزائري نتيجة ارتفاع إيرادات الجباية البترولية إلى 1213,2 مليار دينار في ذات السنة، لذلك عملت الحكومة الجزائرية على انشاء صندوق ضبط الموارد من أجل احتواء هذه الفوائض المالية واستغلالها في معالجة العجز الموازيني بصفة خاصة وحماية الجزائر من شبح المديونية بصفة عامة.

من خلال داستنا لهذا المبحث سنحاول إزالة الستار على بعض الجوانب النظرية المتعلقة بهذا الصندوق والتعرف عليه عن كثب من خلال التطرق إلى: تعريفه، أسباب اللجوء إليه وآلية عمله.

المطلب الأول: مفهوم صندوق ضبط الموارد في الجزائر

أولا: تعريف صندوق ضبط الموارد

هو صندوق تم انشاؤه كنتيجة لارتفاع العوائد النفطية بمقتضى المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان سنة 2000.

حيث يفتح في حسابات الخزينة حساب خاص رقم 103-302 بعنوان صندوق ضبط الموارد يقيد فيه من جانب الإيرادات فائض جباية المحروقات الناتجة عن ارتفاع أسعار المحروقات مقارنة بتلك المتوقعة في قانون المالية بالإضافة إلى الإيرادات الأخرى المتعلقة بسير الصندوق.

غير أنه يبقى التحكم في سير هذا الصندوق من أولويات وزير المالية الذي يعتبر الآمر الوحيد والرئيسي بصرف هذا الحساب متى اقتضت الضرورة لذلك[1].

[1] مريم شطيبي محمود، **انعكاسات انخفاض أسعار النفط على الاقتصاد الجزائري**، مداخلة مقدمة في إطار أشغال الندوة المنظمة حول أزمة أسواق الطاقة وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري قراءة في التطورات في أسواق الطاقة، قسم الاقتصاد والإدارة، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، يوم 14 ماي 2015، ص 07.

و إتماما لعمل الصندوق، تم تعديل بعض القواعد والأسس من خلال قانون المالية لسنة 2004 وفقا للمادة 66 من قانون 23-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 ، التي نصت على تعديل المادة 10 من القانون رقم 2000-02 المؤرخ في 27 جوان 2000، حيث يضاف إلى باب الإيرادات تسبيقات بنك الجزائر الموجهة لتسيير المديونية الخارجية، ويعود ذلك أساسا إلى تحسن الوضع المالي لبنك الجزائر نتيجة ارتفاع احتياطاته من النقد الأجنبي حيث بلغت سنة 2008 حوالي 150 مليار دولار، بالإضافة إلى انتهاجه لاستراتيجية جديدة للتسيير النشط للمديونية الخارجية أي تسديد أقساطها قبل حلول آجال استحقاقها[1].

ثانيا: أهمية صندوق ضبط الموارد

يستمد أهميته من كونه أداة فعالة تساعد الحكومة على تجسيد سياستها المالية المسطرة، ويمكن إبراز هذه الأهمية في الآتي:

- ❖ يساهم في التقليل من مديونية الدولة عن طريق استخدام موارده المالية المتأتية أساسا من الجباية البترولية.
- ❖ ضبط فوائض البترول وتوجيهها فيما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني.
- ❖ تغطية العجز في الخزينة العمومية عامة، والميزانية العامة خاصة.
- ❖ يساعد على امتصاص أثر الصدمات النفطية الخارجية واحتوائها والتقليل من حدتها بهدف المحافظة على التوازنات المالية الداخلية للاقتصاد الوطني.
- ❖ يمكن أن يأخذ الصندوق أدوارا مزدوجة حسب أهدافه، فإما أن يهتم بمعالجة المشكلات المتعلقة بتقلب الإيرادات النفطية وسوء تقديرها وهنا يعتبر صندوق ضبط أو تثبيت، كما يكمن أن يستخدم في ادخار جزء من إيرادات النفط للأجيال القادمة وهنا يسمى صندوق ادخار[2].

[1] بيبي يوسف، **أثر تقلبات أسعار النفط على السياسة المالية في الجزائر 2000-2010**، مذكرة ماجستير، تخصص التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012، ص ص 150، 151 .

[2] حسين بن طاهر، سهيلة بغنة، **صندوق ضبط الموارد ودوره في ضبط الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2014)**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الثالث، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، جوان 2015، ص 10.

المطلب الثاني: دوافع إنشاء صندوق ضبط الموارد في الجزائر

لقد تعددت واختلفت الأسباب التي أدت إلى إنشاء هذا الصندوق، حيث يمكن تقسيمها إلى ما يلي[1]:

أولا: دوافع داخلية

إن ارتباط الاقتصاد الجزائري بأداء قطاع المحروقات ينجر عنه تعرض هذا الأخير لأزمات وصدمات خارجية دورية مثل: أزمة 1986 وأزمة 2015 وذلك بسبب انهيار أسعار الذهب الأسود، وبناءا عليه فإن مبررات انشاء صندوق ضبط الموارد تكمن في رغبة الحكومة الجزائرية في استحداث آلية تعمل على ضبط الإيرادات العامة للدولة والحفاظ على استقرار الميزانية العامة، الأمر الذي يساعدها على تجسيد سياساتها الاقتصادية المختلفة، ومن ثم التخفيف من حذة الصدمات التي يتعرض لها الاقتصاد الجزائري.

ثانيا: دوافع خارجية

لقد تعددت واختلفت الدوافع الخارجية لإنشاء الصندوق، حيث نوجز أهمها فيما يلي:

- تقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية.
- رواج فكرة إنشاء صناديق الثروة السيادية بين الدول النفطية.

المطلب الثالث: الرقابة على عمل صندوق ضبط الموارد في الجزائر

بما أن صندوق ضبط الموارد هو أحد الحسابات الخاصة بالخزينة، فإنه يخضع لنفس الرقابة التي تمارس على باقي الحسابات الأخرى وذلك كما يلي[2]:

- الرقابة القبلية عند الالتزام بالإنفاق وذلك على مستوى المراقب المالي.
- الرقابة أثناء التنفيذ ضمن متطلبات العلاقة بين الآمر بالصرف (وزير المالية) والمحاسب.

---

[1] هاجر يحي، **تقييم مدى التزام صناديق الثروة السيادية بمبادئ سنتياغو دراسة حالة صندوق معاشات التقاعد الحكومي العالمي" النرويج" وصندوق ضبط الموارد" الجزائر"**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد الأول، العدد 16، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2017، ص 265.

[2] بن عوالي خالدية، **استخدام العوائد النفطية: دراسة مقارنة بين تجربة الجزائر وتجربة النرويج**، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران 2، 2016، ص ص 135، 136.

- الرقابة البعدية ينفذها مجلس المحاسبة وذلك بعد إيداع كافة الوثائق اللازمة والمتمثلة أساسا في حساب التسيير المقدم من طرف المحاسب والحساب الإداري المقدم من جانب الآمر بالصرف.
- وأخيرا الرقابة التي تجريها المفتشية العامة للمالية.

المبحث الثاني: تطور الوضعية المالية لصندوق ضبط الموارد في الجزائر

شهدت الجزائر حياة الرخاء والرفاهية خلال الفترة من سنة 2000 إلى غاية سنة 2014، وذلك راجع للبحبوحة المالية التي عاشها الشعب الجزائري خلال نفس الفترة، حيث كان الفضل في ذلك هو ارتفاع أسعار البترول في الأسواق العالمية إلى أسعار خيالية لم تكن أبدا متوقعة ومكتوبة في قوانين المالية الجزائرية، مما جعل صندوق ضبط الموارد يسجل تطورات هامة في وضعيته المالية.

من خلال هذا المبحث سنحاول تتبع هذه التطورات ودراستها، حيث سيتم حصرها في مرحلتين أساسيتين هما: مرحلة قبل التعديل، مرحلة بعد التعديل.

المطلب الأول: تطور الموارد المالية لصندوق ضبط الموارد قبل التعديل (2000-2003)

إن التطور الذي يحصل في الصندوق ما هو إلا تحصيل حاصل للزيادة المرتقبة في الإيرادات البترولية التي تحصل عليها الدولة، حيث تعتبر المصدر الوحيد لتشبع الصندوق، سنلاحظ تطور الإيرادات البترولية تماشيا مع الزيادة في أسعار الذهب الأسود عبر فترات متباينة تتضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (06): تطور فائض قيمة الجباية البترولية في الفترة (2000-2003)

الوحدة: مليار دج

السنوات	2000	2001	2002	2003
الجباية البترولية وفقا لقانون المالية	720,000	840,000	916,40	836,06
السعر المرجعي لبرميل النفط (د.أ)*	19	19	19	19
الجباية البترولية الفعلية	1173,23	964,46	942,90	1284,97
السعر الفعلي لبرميل النفط (د.أ)	28,5	24,9	25,3	29,0
فائض قيمة الجباية البترولية	453,23	123,86	26,50	448,91

المصدر: مديرية التوقعات والسياسات، وزارة المالية، 2010.

* دولار أمريكي للبرميل.

من خلال الجدول السابق يتضح لنا أن: التوقع الحاصل في قيمة الجباية البترولية وفقا لقانون المالية، قد عرف قيما متفاوتة من سنة إلى أخرى، في ظل ثبات السعر المرجعي للبرميل الواحد والذي قدر ب (19 د.أ) للبرميل الواحد بداية من سنة 2000 إلى غاية سنة 2013.

غير ان الجباية البترولية الفعلية كانت عكس المتوقعة في قانون المالية، فقد بلغت سنة 2000 (1173,23مليار دج)، مقارنة بتلك المتوقعة لنفس السنة والتي قدرت ب (720,000 مليار دج)، وهذا راجع إلى راجع إلى ارتفاع أسعار البترول في الأسواق العالمية والتي وصلت إلى (5. 28 د.أ) للبرميل الواحد، الأمر الذي جعلها تحقق فائضا في قيمة الجباية البترولية قدر ب (453,23 مليار دج). أما بالنسبة لباقي السنوات الأخرى فهي تعيش نفس الحالة.

الجدول رقم (07): تطور وضعية صندوق ضبط الموارد في الجزائر خلال الفترة (2000-2003) .

الوحدة: مليون دينار

السنوات	2000	2001	2002	2003
1) الموارد				
– رصيد السنة السابقة	0	232 137	171 534	27 978
– الجباية النفطية	720 000	840 600	916 400	836 060
– الجباية النفطية الفعلية	1 173 237	964 464	942 904	1 284 974
– فائض الجباية النفطية	453 237	123 864	2650	448 914
– تسبيقات بنك الجزائر	0	0	0	0
1) مجموع الموارد	453 237	365 001	198 038	476 892
2) الاستخدامات				
– سداد الدين العمومي	221 100	184 467	170 060	156 000
– سداد تسبيقات بنك الجزائر	0	0	0	0
– تمويل عجز الخزينة العمومية	0	0	0	0
2) مجموع الاستخدامات	221 100	184 467	170 060	156 000
رصيد الصندوق في نهاية السنة	232 137	171 534	27 978	320 892

المصدر: المديرية العامة للاستشراف والسياسات، وزارة المالية، 2014، على الموقع الإلكتروني، http://www.mf.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2018/03/10.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن: رصيد الصندوق في تطور مستمر، حيث حظي باهتمام كبير من طرف الحكومة الجزائرية باعتباره الوسيلة الوحيدة للدولة التي تعتمد عليها لتمويل العجز المالي على مستوى الميزانية العامة في حالة حدوثه، باستثناء سنتي 2001-2002 اللتين عرف فيهما الصندوق تراجعا في قيمته بسبب انخفاض قيمة الجباية النفطية المحولة إليه، وهذا جراء انخفاض أسعار البترول في السوق العالمية، حيث انخفض فائض الجباية البترولية من (237 453 مليون دج) سنة 2000 إلى (864 123 مليون دج) سنة 2001، لتنخفض أكثر سنة 2002 إلى (26,50 مليار دج)، وبمجرد ارتفاع أسعار البترول في الأسواق العالمية رجع الصندوق إلى حالة الانتعاش في رصيده، وذلك ابتداءا من سنة 2003.

كما أن الشيء الملاحظ في هذا الجدول أن موارد الصندوق خلال هذه الفترة (2000-2003) لم تتجه إلى تحقيق الهدف المنشود الذي أنشئت من أجله والمتمثل في تمويل عجز الميزانية العامة، ذلك لأن هذه الأخيرة عرفت فائضا بسبب ارتفاع أسعار البترول في الأسواق العالمية إلى مستوى أكبر عن ذلك المقدر في قانون المالية ب (19 د.أ) للبرميل، الأمر الذي جعلها في غنى عن موارد الصندوق، فاتجهت لتسديد المديونية العمومية.

المطلب الثاني: تطور الموارد المالية لصندوق ضبط الموارد بعد التعديل (2004-2014)

قبل الحديث عن الموارد المالية للصندوق، يجب التعرف على تطور الجباية البترولية خلال نفس الفترة باعتبارها المورد المالي الوحيد والمهم للصندوق، وهذا ما يوضحه لنا الجدول أسفله.

الجدول رقم (08): تطور فائض قيمة الجباية البترولية في الفترة (2004-2014)

الوحدة: مليار دج

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الجباية البترولية وفقا لقانون المالية	862,20	899,00	916,00	973,00	1715,40	1927,00	1051,7	1529,40	1519,04	1615,90	1577,730
السعر المرجعي لبرميل النفط (د.أ)	19	19	19	19	37	37	37	19	19	37	37
الجباية البترولية الفعلية	1485,69	2267,83	2714,00	2711,84	4003,55	2327,67	2820,0	3829,72	4054,35	3678,13	3388,355
السعر الفعلي لبرميل النفط (د.أ)	38,6	54,4	65,85	74,95	99,97	62,1	79	112,94	111,05	109,5	53
فائض قيمة الجباية البترولية	623,49	1368,83	1798,00	1738,84	2288,15	400,675	1768,3	2300,320	2535,309	2062,231	1810,625

المصدر: مديرية التوقعات والسياسات، وزارة المالية، 2010، على الموقع الإلكتروني، http://www.mf.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2018/03/10.

يتضح لنا من خلال الجدول السابق أن: قيمة الجباية البترولية الفعلية عرفت انتعاشا خلال السنوات الثلاث الأولى (2006-2008)، حيث قدرت أعلى قيمة في سنة 2008 (4003,55 مليار دج)، هذا نتيجة ارتفاع أسعار البترول في السوق العالمية والذي بلغ (99,97دولار أمريكي) خلال نفس السنة، ليعاود الهبوط مرة أخرى سنة 2009 إلى (62,1 دولار أمريكي) مما نتج عنه انخفاض في قيمة الجباية البترولية إلى (2327,67 مليار دج)، ليحقق بذلك فائض معتبر في قيمة الجباية البترولية قدره (400,675 مليار دج).

بالنظر إلى هذه الفترة نلاحظ بأنها الفترة الواعدة التي لم تشهدها الجزائر من قبل، حيث عاش الشعب الجزائري خلالها ما عرف بمصطلح البحبوحة المالية خاصة في سنة 2014 وذلك بسبب ارتفاع أسعار الذهب الأسود في الأسواق العالمية إلى قيم خيالية فاقت كل التوقعات، حيث بلغ السعر الفعلي له سنة 2011 (112,94 دولار أمريكي للبرميل) وبالمقابل كان السعر المرجعي المتوقع في قانون المالية لنفس السنة (19 دولار أمريكي للبرميل)، هذا ما وفر فائض في قيمة الجباية البترولية وصل إلى (2300,320 مليار دج).

وبناءا على الجدول السابق ونظرا لوجود علاقة بين صندوق ضبط الموارد وقيمة الجباية البترولية، فإننا يمكننا رصد أهم التطورات التي عرفها صندوق ضبط الموارد في الجزائر خلال نفس الفترة بالاستناد على الجدولين المواليين:

الجدول رقم (09): تطور وضعية موارد صندوق ضبط الموارد خلال الفترة (2004-2014)

الوحدة: مليون دج

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009
رصيد السنة السابقة	320 892	721 886	1 842 686	2 931 046	3 215 530	4 280 073
الجباية النفطية (ق.م)*	862 200	899 000	916 000	973 000	1 715 400	1 927 000
الجباية النفطية الفعلية	1 485 699	2 267 836	2 714 000	2 711 848	4 003 559	2 327 675
فائض الجباية النفطية	623 499	1 368 836	1 798 000	2 711 848	2 288 159	400 675
تسبيقات بنك الجزائر	0	0	0	0	0	0
مجموع الموارد	944 391	2 090 524	3 640 686	4 669 893	5 503 690	4 680 747

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
رصيد السنة السابقة	4 316 465	4 842 837	5 381 703	5 633 752	5 563 512
الجباية النفطية (ق.م)	1 505 700	1 529 400	1 519 040	1 615 900	–
الجباية النفطية الفعلية	2 820 010	3 829 720	4 054 349	3 678 131	–
فائض الجباية النفطية	1 318 310	2 300 320	2 535 309	2 062 231	2 300 320
تسبيقات بنك الجزائر	0	0	0	0	0
مجموع الموارد	5 634 775	7 143 157	7 917 012	7 695 983	7 374 137

المصدر: المديرية العامة للاستشراف والسياسات، وزارة المالية، 2014، على الموقع الإلكتروني، http://www.mf.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2018/03/10.

* قانون المالية في الجزائر.

من خلا قراءتنا للجدول أعلاه نلاحظ أن: موارد الصندوق قد عرفت تطورا مستمرا ومتفاوتا على مدار فترة الدراسة (2000-2014)، وذلك بسبب ارتفاع أسعار البترول في الأسواق العالمية مقارنة بذلك المقدر في قانون المالية (19 د.أ) للبرميل الواحد.

بلغت قيمة موارد الصندوق سنة 2004 (391 944 مليون دج)، وأخذت بالارتفاع في باقي السنوات إلى غاية سنة 2012 أين وصلت إلى أعلى قيمة لها (012 917 7 مليون دج)، لتعاود الانخفاض مرة أخرى

سنة 2013 و 2014، حيث بلغت قيمتها على الترتيب (983 695 7 مليون دج) و (137 374 7 مليون دج)، وذلك راجع إلى انخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية.

الجدول رقم (10): تطور وضعية استخدامات صندوق ضبط الموارد خلال الفترة (2004-2014)

الوحدة: مليون دج

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الاستخدامات						
– سداد الدين العمومي	222 703	247 883	618 111	314 455	465 437	0
– سداد تسبيقات بنك الجزائر	0	0	0	607 956	0	0
– تمويل عجز الخزينة العمومية	0	0	91 530	531 952	785 180	364 282
مجموع الاستخدامات	222 703	247 883	709 641	1 454 363	1 223 617	364 282
رصيد الصندوق في نهاية السنة	721 688	1 842 686	2 931 046	3 215 530	4 280 073	4 316 465

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
الاستخدامات					
– سداد الدين العمومي	0	0	0	0	0
– سداد تسبيقات بنك الجزائر	0	0	0	0	0
– تمويل عجز الخزينة العمومية	791 938	1 761 455	2 283 260	2 132 471	2 965 672
مجموع الاستخدامات	791 938	1 761 455	2 283 260	2 132 471	2 965 672
رصيد الصندوق في نهاية السنة	4 842 837	5 381 703	5 633 752	5 563 512	4 408 465

المصدر: المديرية العامة للاستشراف والسياسات، وزارة المالية، 2014، على الموقع الإلكتروني، http://www.mf.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2018/03/12.

تعرض صندوق ضبط الموارد سنة 2006 إلى تعديل جديد اقتضى على تمويل عجز الخزينة العمومية دون أن يقل رصيده عن الحد الأدنى المقدر ب 740 مليار دج، لتصبح بعد ذلك كل اهتماماته منصبة على تمويل عجز الخزينة العمومية بصفة كبيرة، نظرا للعجز الكبير الذي تعيشه هذه الأخيرة من وراء انخفاض أسعار البترول وبالتالي انخفاض قيمة الجباية البترولية التي تعتبر المورد المالي الوحيد لتسديد قيمة هذا العجز وهو ما نلاحظه في الجدول أعلاه، حيث أنه لم يمول عجز الخزينة العمومية سنتي 2004 و2005، وكان أول تمويل له سنة 2006

بقيمة (530 91 مليون دج) ليرتفع بعد ذلك في السنوات اللاحقة ويسجل أكبر قيمة له سنة 2014 والتي قدرت ب (672 965 2 مليون دج).

أما بالنسبة للدين العمومي يلاحظ أن: صندوق ضبط الموارد لم يقم بعملية تسديد الديون العمومية من سنة 2009 إلى غاية سنة 2013 مما جعل الصندوق لا يستنزف كثيرا من موارده ويكون رصيده الختامي في تزايد متواصل، إلى غاية سنة 2014 أين يرجع رصيده إلى الانخفاض من جديد ويسجل ما قيمته (465 408 4 مليون دج) بعدما كانت سنة 2013 (512 563 5 مليون دج)، وهذا راجع إلى انخفاض قيمة الجباية البترولية المرتبطة بتراجع أسعار البترول في الأسواق العالمية.

المبحث الثالث: مساهمة صندوق ضبط الموارد في تمويل عجز الميزانية العامة في الجزائر للفترة من 2000-2014

نظرا لارتفاع أسعار البترول في الأسواق العالمية الذي أدى بدوره إلى تعاظم قيمة الجباية البترولية، عملت السلطات الجزائرية على إنشاء صندوق ضبط الموارد ليكون في بادئ الأمر آلية جديدة لامتصاص هذه الفوائض المالية وتوجيهها بالدرجة الأولى إلى تسديد العجز الذي تعاني منه على مستوى الميزانية العامة، ليصبح فيما بعد مسؤول عن سداد عجز الخزينة العمومية والدين العمومي الخارجي، الأمر الذي جعله أداة فعالة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الجزائري.

من خلال هذا المبحث سنحاول معرفة كيف يقوم صندوق ضبط الموارد في معالجة كل من: عجز الميزانية العامة، عجز الخزينة العمومية وتسديد الديون العامة الخارجية.

وقبل الحديث عن كيفية تمويل عجز الميزانية العامة في الجزائر انطلاقا من أموال صندوق ضبط الموارد، لابد من الإشارة إلى تعريف عجز الميزانية العامة، ومسبباته ومصادر تمويله.

المطلب الأول: العجز في الميزانية العامة: تعريفه، مسبباته وعلاقته بصندوق ضبط الموارد في الجزائر

سنحاول في هذا المطلب التعرف على العجز في الميزانية العامة من خلال التطرق إلى أهم عناصره، والمتمثلة في تعريفه، مسبباته وعلاقته بصندوق ضبط الموارد في الجزائر.

أولا: تعريف العجز في الميزانة العامة

يعرف بأنه تلك الوضعية التي تكون فيها النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة، وهو سمة تكاد تعرفها معظم الدول، سواء المتقدمة أو النامية، وقد يكون هذا العجز نتيجة إدارة عمومية تهدف إلى زيادة الإنفاق العام أو تخفيض الإيرادات العامة، وقد يكون غير مقصود ناتج عن قصور الدولة في تحصيلها للإيرادات أو زيادة النفقات العامة عما كان مقررا[1].

[1] نور محمد لمين، مرجع سابق، ص 28.

ثانيا: مسببات عجز الميزانية العامة في الجزائر

شهدت الميزانية العامة في الجزائر عجزا متزايدا منذ سنة 2000 إلى غاية سنة 2014 باستثناء عام 2001، وذلك بسبب برنامج الانعاش الاقتصادي الذي أطلقته السلطات العمومية في الجزائر، والذي انطلق سنة 2000 ويمتد إلى غاية 2019 متوزعا بذلك على أربعة مخططات تنموية هي كالآتي[1]:

- ❖ برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004).
- ❖ البرنامج التكميلي لدعم النمو" المخطط الخماسي الأول" (2005-2009).
- ❖ برنامج توطيد النمو الاقتصادي" المخطط الخماسي الثاني" (2010-2014).
- ❖ المخطط الخماسي للتنمية" المخطط الخماسي الثالث" (2015-2019).

[1] بعلي حمزة، بنية محمد، استراتيجية تسيير النفقات والإيرادات في ظل تراجع موارد الدولة الجزائرية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي، البدائل التمويلية للإنفاق الحكومي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يومي 14/13 مارس 2018، ص10.

الجدول رقم (11): تطور الميزانية العامة في الجزائر(2000-2014)

الوحدة: مليون دج.

السنوات	مجموع النفقات العامة	مجموع الإيرادات العامة	رصيد الميزانية	تطور المتوسط السنوي لأسعار البترول (دولار للبرميل)
2000	1 178 122	1 124 924	-53 198	/
2001	1 321 028	1 389 737	68 709	/
2002	1 550 646	1 576 684	26 038	/
2003	1 690 175	1 525 551	-164 624	28 ,10
2004	1 891 769	1 606 397	-285 372	36,05
2005	2 952 037	1 713 992	-1 238 045	50,64
2006	2 453 014	1 841 925	-611 089	61,08
2007	3 108 569	1 949 050	-1 159 519	69 ,08
2008	4 191 051	2 902 448	-1 288 603	94,45
2009	4 246 334	3 275 362	-970 972	61,06
2010	4 466 940	3 074 644	-1 392 296	77,45
2011	5 853 569	3 489 810	-2 363 759	107,46
2012	7 058 173	3 804 030	-2 254 143	109,45
2013	6 024 131	3 895 315	-2 128 816	105,87
2014	6 995 769	3 927 748	-3 266 009	96,29

المصدر: موقع وزارة المالية الجزائرية، http://www.mf.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2018/03/12.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن: الميزانية العامة في الجزائر قد سجلت عجزا متواصلا طيلة فترة الدراسة (2000-2014)، باستثناء سنتي 2001 و 2002 اللتان سجلتا فيهما فائضا بلغت قيمته على الترتيب (709 68 مليون دج)، (038 26 مليون دج).

بالنظر إلى قيمة العجز نجد أنها في تذبذب ما بين الارتفاع و الانخفاض خلال الفترة (2003-2009)، لكن بداية من سنة 2010 إلى غاية سنة 2014 عرف العجز ارتفاعا كبيرا ومستمرا، بلغت أكبر قيمة له سنة 2014 بمبلغ (009 266 3- مليون دج)، وهذا سببه تدهور أسعار البترول في الأسواق العالمية، حيث سجل أدنى قيمة له قدرت ب (53 د.أ) للبرميل.

ثالثا: صندوق ضبط الموارد كمصدر تمويلي لعجز الميزانية العامة في الجزائر

تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بواسطة مجموعة من الطرق والوسائل لضمان الاستقرار الاقتصادي وعلاج عجز الميزانية، وهناك عدة طرق لتمويل هذا العجز وهي كما يلي:

- **المصادر الخارجية**: يعتمد تمويل عجز الميزانية العامة من خلال المصادر الخارجية على المعونات والهبات الأجنبية، وكذلك القروض التجارية الخارجية التي تحصل عليها الدولة من الأفراد والمؤسسات الحكومية الأجنبية والهيئات الدولية، حيث توضع قوة شرائية جديدة تحت تصرف الدولة المقترضة، وبالتالي زيادة كمية الموارد الاقتصادية الممكن استخدامها فورا في معالجة العجز.
- **المصادر الداخلية**: حيث تلجأ الحكومة إلى مصادر التمويل الداخلي لتغطية عجز الميزانية، وذلك رغبة منها في التخلص من شبح الاستدانة الخارجية.

يمكن تقسيم هذه المصادر إلى: مصادر حقيقية (غير تضخمية) وفيها تلجأ الحكومة إلى الاقتراض الداخلي عن طريق طرح سندات حكومية للاكتتاب العام، ومصادر غير حقيقية (تضخمية) حيث تعمل على تمويل عجز الميزانية من خلال الاقتراض من الجهاز المصرفي، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار ومن ثم انخفاض القيمة الشرائية للنقود.

صندوق ضبط الموارد لاستخدامه في تغطية عجز الميزانية العامة، دون الحاجة إلى الاقتراض الداخلي وما يصاحبه من أخطار مختلفة، ففي كل مرة كانت السلطات الحكومية تحتاج إلى تمويل لسد عجز الميزانية العامة كان السبيل الوحيد أمامها هو الاتجاه نحو الصندوق الذي كان يمدها بمبالغ معينة مبينة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (12): نسبة مساهمة صندوق ضبط الموارد في تمويل عجز الميزانية العامة في الجزائر في الفترة (2000-2014).

الوحدة: مليون دج

السنوات	مجموع الموارد	تخفيض المديونية	تسبيقات بنك الجزائر	تمويل عجز الميزانية	نسبة التمويل %	استخدامات الصندوق	الرصيد المتبقي في الصندوق
2000	453 237	221 100	0	0	/	221 100	232 137
2001	356 001	184 467	0	0	/	184 467	171 534
2002	198 038	170 060	0	0	/	170 060	27 978
2003	476 892	156 000	0	0	/	156 000	320 892
2004	944 391	222 703	0	0	/	222 703	721 688
2005	2 090 524	247 838	0	0	/	247 838	1 842 686
2006	3 640 686	618 111	0	91 530	14	709 641	2 931 045
2007	4 669 893	314 455	607 956	531 952	41	1 454 363	3 215 530
2008	5 503 690	465 437	0	758 180	55	1 223 617	4 280 073
2009	4 680 747	0	0	364 282	33	364 282	4 316 465
2010	5 634 775	0	0	791 938	53	791 938	4 842 837
2011	7 143 157	0	0	1 761 455	71	1 761 455	5 381 703
2012	7 917 012	0	0	2 283 260	70	2 283 260	5 633 752
2013	7 005 169	0	0	1 138 527	51	1 138 527	7 005 169
2014	8 056 740	0	0	277 892	/	277 892	5 284 848

المصدر: وزارة المالية، 2015، عن الموقع الإلكتروني http://www.mf.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2018/03/13.

يمكن توضيح مدى مساهمة صندوق ضبط الموارد في تغطية عجز الميزانية العامة خلال الفترة 2000-2014 من خلال معرفة حجم تحويلات الصندوق المالية الموجهة لذلك.

لقد حققت الميزانية فائضا قدر ب (709 68 مليون دج) سنة 2001 و مبلغ (038 26 مليون دج) سنة 2002، على خلاف باقي السنوات أين عرفت فيها الميزانية عجزا متواصلا، مما استدعى من الحكومة الجزائرية اللجوء إلى الصندوق والاستعانة بموارده لتغطية هذا العجز.

قد بدأت الاقتطاعات من صندوق ضبط الموارد لتمويل عجز الميزانية العامة سنة 2006، حيث بلغت قيمتها (641 709 مليون دج) أي بنسبة 14%، لترتفع سنة 2007 إلى (363 454 1 مليون دج) ما يقارب نسبة 41%، غير أن هذه النسبة لم تتوقف عند هذا الحد بل ارتفعت لتبلغ أقصاها 70% سنة 2012 أي ما يعادل قيمته (260 283 2 مليون دج)، وذلك بسبب ارتفاع النفقات العمومية المصاحبة لارتفاع أسعار البترول في السوق العالمية والتي بلغت أعلى سعر لها على الإطلاق والمقدر ب 111 دولار للبرميل خلال نفس السنة، غير أنه لم يصاحبه زيادة في السعر المرجعي لإعداد الميزانية، وهو ما جعل نسبة العجز تزيد لترتفع معها نسبة التحويلات المالية من الصندوق وتبلغ 70% .

المطلب الثاني: فعالية صندوق ضبط الموارد في معالجة عجز الخزينة العمومية في الجزائر

من أجل تقييم دور صندوق ضبط الموارد في تمويل عجز الخزينة العمومية يجب علينا تحليل الجدول الموالي:

الجدول رقم (13): تطور عمليات الخزينة العمومية خلال الفترة (2000-2013)

الوحدة: مليار دج

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
إيرادات عامة	1124,9	1389,7	1576,7	1525,5	1606,4	1714	1841,9
نفقات عامة	1178,1	1321	1550,7	1690,2	1891,8	2052	2453
رصيد الموازنة العامة	-53,2	68,7	26	-164,7	-285,4	-338	-611,1
رصيد الحسابات الخاصة	-0,7	-20	-11,2	186,9	109,9	-129	-4,1
تدخلات الخزينة	-0,5	6,5	-30,9	-32,6	11,8	-5,2	32,1
الرصيد الإجمالي للخزينة العمومية	-54.4	55,2	-16,1	-10,4	187,3	-472,2	647,3
التمويل:							
- تمويل بنكي	-175,3	-137	26	31,2	-5 ،287	118,7	-76,2
- تمويل غ بنكي	105,7	85,3	32,8	-86	57,5	221,3	172,6
- اقترا خارجي صافي	-97,1	110,6	-74,9	-90,9	-53,2	-115,7	-158.7
السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
إيرادات عامة	1949.1	2902,4	3275,3	3074,6	3489,8	3804	5940,9
نفقات عامة	3108.6	4191,4	4214,4	4466,9	5853,6	7058,2	6092,2
رصيد الموازنة العامة	1159.5	-1288,7	-971	-1392,4	-2363,8	-3254,2	-151,2
رصيد الحسابات الخاصة	18,9	31,2	-4,3	34,7	24,1	74,6	33,5
تدخلات الخزينة	-141,3	-123,8	-138,5	-138,9	-129,2	-66,7	130,5
الرصيد الإجمالي للخزينة العمومية	-1282	-1381,2	-1113	-1496,6	-2468,9	-3246,2	-248,2
التمويل							
- تمويل بنكي	-275,4	-364,4	93,5	30,1	-19,8	51,5	-235,7
- تمويل غ بنكي	213,7	508,1	655,3	674,3	728	913,8	486,3
- اقتراض خارجي صافي	-110.7	-4,2	0,7	0,1	-0,8	-2.4	-2,3

المصدر: المديرية العامة للاستشراف والسياسات، وزارة المالية، 2014، على الموقع الإلكتروني، http://www.mf.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2018/04/15.

ما يمكن ملاحظته من الجدول السابق أن: الرصيد الإجمالي للخزينة العمومية سجل عجزا في كامل السنوات تقريبا ما عدا في سنة 2001، واستمر هذا العجز ليبلغ أقصى قيمة له سنة 2012 والذي قدر ب (3246,2- مليار دج)، وهذا راجع إلى ارتفاع الإنفاق الحكومي مقارنة بقيمة الإيرادات العامة للدولة بسبب برامج الإنعاش الاقتصادي المعتمدة من طرف الحكومة.

انطلاقا من سنة 2006 وبسبب التعديلات التي أدخلت على أهداف الصندوق والمتمثلة فيما يلي: "تمويل عجز الخزينة العمومية دون أن يقل رصيد الصندوق عن مبلغ 740 مليار دج كحد أدنى لا يمكن تجاوزه"، بدأت الاقتطاعات من صندوق ضبط الموارد لتمويل جزء من عجز الخزينة العمومية.

إن لجوء الحكومة لسياسة الاقتطاعات من صندوق ضبط الموارد من أجل تمويل العجز راجع إلى:

- ❖ الارتفاع المستمر في أسعار البترول الذي بعث الاطمئنان في وسط الحكومة وتلاشي مخاوفها حول حدوث انهيار في أسعار البترول على المدى المتوسط.
- ❖ رغبة الحكومة في تخفيض حجم المديونية العمومية الداخلية منها والخارجية جعلها تقلل من اعتمادها على القرض العام الداخلي في تمويل العجز الموازيني، بالإضافة إلى منح الاقتراض الخارجي.

المطلب الثالث: فعالية صندوق ضبط الموارد في التخفيض من المديونية العمومية في الجزائر

تعتبر عملية التخفيض من عبئ المديونية العمومية الداخلية منها والخارجية من اهتمامات الصندوق أيضا إلى جانب تمويل عجز الميزانية والخزينة، ولمعرفة ذلك سنقوم بدراسة حجم المديونية العمومية بنوعيها منذ إنشاء الصندوق(2000) إلى غاية سنة (2013) من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (14): تطور وضعية الدين العمومي الداخلي والخارجي خلال الفترة (2000-2013)

الوحدة: مليار دج

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
الدين العمومي الداخلي (مليار د.ج)	1022.9	999.4	980,5	982,2	1000,0	1094,3	1779,7
الدين العمومي الخارجي (مليار د.أ)	20 393	18 100,0	14 607,2	14 893.1	13 498,0	11 579.9	878.7
السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الدين العمومي الداخلي (مليار د.ج)	1044,1	734,0	808,8	1099,2	1216,4	1312,2	1171,7
الدين العمومي الخارجي (مليار د.أ)	912,0	459,9	483,3	475,2	467,8	402,5	374,5

المصدر: المديرية العامة للاستشراف والسياسات، وزارة المالية، 2014، على الموقع الإلكتروني، http://www.mf.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2018/03/13.

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن الدين العمومي الداخلي أخذ قيما متذبذبة خلال فترة الدراسة تأرجحت بين الانخفاض تارة والارتفاع تارة أخرى.

سجل الدين العمومي الداخلي قيم منخفضة خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية سنة 2013، حيث انخفضت قيمة الدين من (1022,9 مليار دج) سنة 2000 إلى (2, 982 مليار دج) سنة 2003، وهذا الانخفاض سببه هو لجوء الدولة إلى صندوق ضبط الموارد للتقليل من حجم المديونية، وبالنظر أكثر في الجدول نلاحظ نفس الوضع يتكرر في الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى غاية سنة 2009، حيث انخفض الدين مرة أخرى من (1779,7مليار دج) إلى (808,8 مليار دج) سنة 2009، وهذا نتيجة التعديل المقرر في سنة 2006 والذي يقر بإمكانية استخدام موارد الصندوق في معالجة عجز الخزينة العمومية.

أما بالنسبة لحالة الارتفاع المسجلة في فترتين متفرقتين 2003 و2006، 2009 و2013 راجع أساسا إلى امتناع الصندوق على دفع أقساط الدين العمومي منذ سنة 2009 بسبب تركيزه على تمويل عجز الميزانية

العامة الناتج عن الزيادة المستمرة في الإنفاق الحكومي الاستثماري وانخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى خلق شح في الإيرادات البترولية.

و فيما يخص المديونية العمومية الخارجية منذ إنشاء الصندوق إلى غاية سنة 2013 قد عرفت انخفاضا معتبرا بسبب توقف الحكومة الجزائرية عن الاقتراض الخارجي نظرا للفوائض المالية التي حققتها منذ سنة 2000 والتي وضعتها تحت حساب صندوق ضبط الموارد، والتي استغلتها في سداد الدين العمومي الخارجي مستخدمة استراتيجية جديدة عرفت باسم "التسديد المسبق للديون".

خلاصة

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا: أن صندوق ضبط الموارد الذي عمدت الجزائر إلى إنشائه سنة 2000، من أجل امتصاص فائض الجباية البترولية واستغلالها في تمويل عجز الميزانية العامة، قد قام فعلا بالمهمة التي أوكلت إليه. حيث قام بتسديد قيمة العجز الذي عاشته الميزانية العامة على مدار فترة الدراسة (2000-2014)، باستثناء سنتي 2001 و2002 اللتان عرفتا فائضا بقيمة (709 68 و038 26 مليون دج) على التوالي. وبمساهمة صندوق ضبط الموارد في تسديد قيمة العجز، استطاع أن يخفف من نزيف الميزانية العامة من جهة، وحماية الحكومة من شبح المديونية من جهة أخرى، ليثبت بأنه أداة فعالة لضبط الميزانية وبالتالي المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للجزائر.

الخاتمة العامة

خلاصة

من خلال هذه الدراسة التي قمنا بها يتضح لنا بأن الحكومة الجزائرية وفقت في تحقيق أهدافها من إنشاء صندوق ضبط الموارد سنة 2000، حيث ساهم منذ نشأته في تخفيض حجم المديونية الخارجية، تمويل عجز الخزينة العمومية و الميزانية العامة و المحافظة على استقرارها، و ذلك من خلال عوائد الجباية البترولية المتأتية من ارتفاع أسعار البترول في الأسواق العالمية، التي تعتبر المورد المالي الوحيد لهذا الصندوق.

إثبات صحة الفرضيات

✓ بالنسبة للفرضية الأولى التي تقول بأن: "الميزانية تضم كافة الإيرادات والنفقات العامة للدولة خلال فترة عادة ما تكون سنة، تمر خلال مرحلة حياتها بمراحل متنوعة و متسلسلة بدءا بمرحلة الإعداد و التحضير، و صولا إلى مرحلة المصادقة من طرف البرلمان، و أخيرا الرقابة عليها". هي فرضية صحيحة لأن الميزانية في الوقت الحالي لم تعد مجرد أرقام واحصائيات فقط، بل أصبحت المرآة العاكسة لسياسة الدولة وقراراتها المختلفة، لذلك فهي تحظى باهتمام كبير من طرف جميع الدول.

✓ بالنسبة للفرضية الثانية و التي تنص على أن: "صناديق الثروة السيادية هي ابتكارات مالية جديدة مملوكة للحكومة، تعمل كخزائن لاكتناز الفوائض المالية المتأتية من الجباية البترولية"، وهي فرضية صحيحة وذلك لكون البترول قد أصبح عصب الاقتصاد، والمحرك الأساسي لسياسات الدولة وقراراتها، سعت حكوماتها جاهدة للاستفادة من عوائد هذه الثروة و استغلالها أحسن استغلال، فاتجهت صوب فكرة صناديق الثروة السيادية لتكون أوعية لامتصاص عوائد الجباية البترولية، وذلك باستثمارها كما هو الحال بالنسبة للنرويج و أبوظبي، أو بادخارها و اللجوء إليها وقت الحاجة مثل الجزائر.

✓ أما فيما يخص الفرضية الثالثة و الأخيرة التي تقول أنه: "بسبب ارتفاع قيمة الفوائض المالية المتأتية من الجباية البترولية المرتبطة هي الأخرى بارتفاع أسعار البترول في الأسواق العالمية، و خوفا عليها من الضياع عمدت الحكومة الجزائرية إلى البحث على وسيلة مجدية للاحتفاظ بهذه الأموال و استغلالها وقت الحاجة، فأنشأت ما عرف ب "صندوق ضبط الموارد" سنة 2000، و الذي كان من أسمى مهامه تمويل عجز الميزانية العامة، و ذلك عن طريق اقتطاع قيمة هذا العجز من أموال الصندوق دون اللجوء إلى الاقتراض الخارجي"، وهي أيضا صحيحة، حيث أن هذا الصندوق قد استطاع لفترة ما تمويل عجز الميزانية العامة الجزائرية، ابتداءا من سنة 2004 إلى غاية سنة 2014.

نتائج البحث

بعد إتمام هذه الدراسة، نستخلص جملة من النتائج نوجز أهمها فيما يلي:

- ✓ يعد البترول المحرك الأساسي و القلب النابض لاقتصاد الدول النامية خاصة الجزائر، حيث أن ارتفاع أو انخفاض في أسعار البترول في الأسواق العالمية يؤدي حتما إلى آثار إيجابية و أخرى سلبية، تأثر بشكل مباشر على مقومات الاقتصاد الجزائري.
- ✓ الاقتصاد الذي يكون مبني على مورد وحيد لتمويله، يعتبر اقتصاد هش و قابل للانهيار في أي لحظة.
- ✓ تعتمد إيرادات الجزائر بالدرجة الأولى على عائدات الجباية البترولية، الأمر الذي يجعل هذه الإيرادات حبيسة لتقلبات أسعار البترول في الأسواق العالمية، حيث تكون قيمة هذه الموارد المالية في تذبذب دائم و مستمر.
- ✓ لا توجد في الجزائر قوانين واضحة و دقيقة تبين سيرورة عمل صندوق ضبط الموارد، و ذلك لكونه حساب تابع لخزينة الدولة، و ليس كيان مستقل بذاته.
- ✓ قلة موارد الصندوق و عدم تنوعها في الجزائر، و اعتماده على مورد واحد جعلته قاعدة هشة قابلة للانهيار في أي وقت دون سابق إنذار.
- ✓ في ظل تأرجح أسعار البترول في الأسواق العالمية، و ارتباط صندوق ضبط الموارد به من خلال عوائد الجباية البترولية ، التي تعتبر المصدر التمويلي الوحيد له، فإن هذا الصندوق استطاع أن يصمد لفترة ما أمام هذه التقلبات و تخليص الميزانية العامة من شبح العجز الذي كانت تعيشه، لكن سرعان ما بدأت ملامح فشله تظهر، حيث أصبح يعاني من نزيف مستمر في رصيده، و أصبحت موارده لا تكفي لتغطية العجز المتواصل للميزانية العامة، و ذلك مع بداية سنة 2015 أين أصبح الصندوق يعيش حالة من الإنعاش، ليقضى عليه و يعلن عن زواله مع بداية سنة 2016.

الاقتراحات و التوصيات

- ✓ تهيئة الأرضية الملائمة للاستثمار، و القضاء على كل معوقاته التي تحول دون وجوده.
- ✓ العودة إلى إحياء صندوق ضبط الموارد في الجزائر، و لكن بحلة جديدة، حيث يجب أن يكون صندوقا مستقلا بذاته، قادرا على الاستثمار داخل البلاد و خارجها، حتى يخرج من قيود أسعار البترول و يضمن الحصول على عوائد مالية مستمرة و من مصادر مختلفة.
- ✓ إنشاء نظام رقابة محكم و فعال، كفيل بإدارة الصندوق، و المحافظة عليه، و ضمان استمراريته.

- ✓ تهيئة الكوادر البشرية الكفأة القادرة على تسيير هذا الصندوق و الوصول به إلى العالمية.
- ✓ توسيع المالية العامة لتشمل المالية الإسلامية ، و جعل الاقتصاد الإسلامي مضاد حيوي للاقتصاد الوضعي، كالاهتمام مثلا بالزكاة باعتبارها إيراد منظم و دائم يصل إلى الدولة كل سنة، و بالتالي التنويع في الإيرادات.
- ✓ تفعيل نظام البوت "BOT" في الجزائر، و فرش الأرضية الملائمة لتجسيده من أجل تقليل عبئ الدولة في تحمل نفقات إضافية و تحويلها للقطاع الخاص، مما ينجر عنه تخفيف العجز في الميزانية العامة للجزائر.
- ✓ التحول من ميزانية الأداء إلى ميزانية التجهيز.
- ✓ إصلاح النظام الضريبي للتقليل من عجز الميزانية العامة.
- ✓ الاستفادة من تجارب بعض الدول استثمار الموارد المالية للصناديق السيادية، كالتجربة النرويجية، تجربة أبوظبي.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. الطاهر الجنابي، **علم المالية العامة والتشريع المالي**، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، العراق، دون سنة النشر.
2. أبو منصف، **مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة**، دار المحمدية العامة، الجزائر، دون سنة النشر.
3. أوكيل محمد أمين، **محاضرات في قانون الميزانية العامة لطلبة السنة الثانية**، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015.
4. بوغزالة أمحمد عبد الكريم، **محاضرات في المالية العامة**، مطبوعات موجهة لطلبة السنة الثانية، مقياس المالية العامة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017.
5. جمال لعمارة، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2004.
6. صفاء عبد الجبار الموسوي، واثق علي محي المنصوري، **اقتصاديات صناديق الثروة السيادية**، دار الأيتام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015.
7. عادل العلي، **المالية العامة و القانون المالي والضريبي**، إثراء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأول، عمان، الأردن، 2009.
8. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية، مصر، 2005.
9. عدنان مزاري، **تقرير اقتصاديات صناديق الثروة السيادية– قضايا لصناع السياسات–**، صندوق النقد الدولي، الطبعة العربية، 10 ديسمبر، 2010.
10. علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2010.
11. سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة – النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة–**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.
12. سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة– النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة–**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

13. محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة- النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة-، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2015.

14. محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، **المالية العامة- النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة-**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003.

15. محمد خصاونة، **المالية العامة- النظرية و التطبيق-**، دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.

16. مصطفى الفار، **الإدارة المالية العامة**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

17. معلم يوسف، **محاضرات في المالية العامة لطلبة السنة الثالثة ل.م.د**، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1.

18. واثق علي الموسوي، **الاستقرار الاقتصادي- الصناديق السيادية، الريع، الموازنة العامة، السوق-**، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأول، عمان، الأردن، 2016.

19. يلس شاوش بشير، **المالية العامة- المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري-**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

ثانيا: المذكرات

1. بومدين بونوار ، **النفقات العامة على التعليم – دراسة حالة قطاع التربية الوطنية بالجزائر1980-2008-**، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010.
2. جمال يرقي، **أساسيات في المالية العامة و إشكالية العجز في ميزانية البلدية**، مذكرة ماجستير، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
3. حميد قرومي ، **الموازنة العامة لبيت المال (دراسة مقارنة مع الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي)**، مذكرة دكتوراه، تخصص التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.

4. خالدية بن عوالي ، **استخدام العوائد النفطية: دراسة مقارنة بين تجربة الجزائر و تجربة النرويج،** مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران 2، 2016.

5. رحمة نابتي، **النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الإسلامي–دراسة مقارنة–،** مذكرة ماجستير، تخصص إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2014.

6. عبد الحميد عفيف ، **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة–دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001–2012)–،** مذكرة ماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر، 2014.

7. عبد الكريم سليماني ، **دور صناديق الثروة السيادية في ترشيد الإيرادات النفطية العربية مع الإشارة لحالة أبوظبي،** مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

8. فتيحة الجوزري ، **الاستفادة من الاتجاهات العالمية في مجال الميزانية العامة للدولة في إصلاح النظام الموازيني بالجزائر،** مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2014.

9. فاطمة فوقة، **حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة كمدخل لترشيد الموازنة العامة للدولة في الجزائر،** مذكرة دكتوراه، تخصص محاسبة، مالية وبنوك، قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2017.

10. فطيمة مفتاح ، **تحديث النظام الميزاني في الجزائر،** مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر، 2011.

11. لحسن دردوري، **سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة– دراسة مقارنة الجزائر–تونس–،** مذكرة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

12. محمد لعلاوي، **دراسة تحليلية لقواعد تأسيس و تحصيل الضرائب بالجزائر**، مذكرة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.

13. مختار عصماني ، **دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر من خلال البرامج التنموية (2001-2014)**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال و التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2014.

14. مسعود دراوسي ، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي- دراسة حالة الجزائر 1990-2004-**، مذكرة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.

15. نبيل بوفليح ، **دور صناديق الثروة السيادية في تمويل اقتصاديات الدول النفطية الواقع و الأفاق مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، مذكرة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011.

16. نسيمة حاج موسى ، **دور صناديق الثروة السيادية في دعم الاستقرار المالي- دراسة أزمة الرهن العقاري-**، مذكرة دكتوراه، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015.

17. نصر الدين شرفاوي ، **الغرامة الجبائية**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.

18. نور محمد لمين، **دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية والريفية كبديل اقتصادي خارج قطاع المحروقات – دراسة حالة ولاية تيارت-**، مذكرة ماجستير، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.

19. يوسف بيبي ، **أثر تقلبات أسعار النفط على السياسة المالية في الجزائر 2000-2010**، مذكرة ماجستير، تخصص التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012.

ثالثا: الجرائد الرسمية

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بدون وزارة، قانون رقم 17/84 المؤرخ في 08 شوال 1440 الموافق ل 07 يوليو 1984 بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28 المؤرخة في 10 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28 المؤرخة في 10 يوليو 1984، المادة رقم 06.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 05/88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق ل 12 يناير 1988 يعدل و يتمم القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادر في 23 جمادى الأولى عام 1408 الموافق ل 13 يناير 1988.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 21/90 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 15 أوغسطس 1990 المتعلق بالمالية العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادر بتاريخ 15 أوغسطس 1132.

رابعا: الملتقيات

1. أحمد نصير، سليمان زواري فرحات، **صندوق الثروة السيادية كمشروع مستقبلي في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي السادس، بدائل النمو والتنويع الاقتصادي في الدول المغاربية بين الخيارات والبدائل المتاحة، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 4/3 نوفمبر 2016.
2. أحمد نصير، يونس زين، **صناديق الثروة السيادية كخيار استراتيجي استثماري لتحقيق الاستقرار المالي في زمن انهيار أسعار النفط**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني، متطلبات تحقيق الاقلاع الاقتصادي في الدول النفطية في ظل انهيار أسعار المحروقات، جامعة أوكلي محند أولحاج، الجزائر، يومي 30/29أفريل 2016.
3. بعلي حمزة، بنية محمد، استراتيجية تسيير النفقات و الإيرادات في ظل تراجع موارد الدولة الجزائرية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي، البدائل التمويلية للإنفاق الحكومي بين الاقتصاد الوضعي و الاقتصاد الإسلامي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يومي 14/13 مارس 2018.
4. بوسبعينت سعيدت، **حوكمة المؤسسات و انعكاسات تطبيقها على السياسة والموازنة العامة للدولة**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الثاني، متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في إدارة الميزانية العامة للدولة، جامعة البويرة، الجزائر، يوم 27 فيفري 2013.

5. بوفليح نبيل، **دور الذكاء الاقتصادي في تحسين أداء صناديق الثروة السيادية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي السادس، الذكاء الاقتصادي والتنافسية المستدامة في منظمات الأعمال الحديثة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 07/06 نوفمبر 2012.

6. علام عثمان، وعيل ميلود، **المداخل النظرية للصناديق السيادية ومكانتها في الاقتصاد العالمي**، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي الثالث، موقع صناديق الثروة السيادية ضمن النظام المالي العالمي ودورها في تحقيق الاستقرار، جامعة خميس مليانة، الجزائر، يومي 30/29 أفريل 2015.

7. صرارمة عبد الوحيد، **الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي**، الملتقى العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، قسم علوم التسيير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 09/08 مارس 2005.

8. مريم شطيبي محمود، **انعكاسات انخفاض أسعار النفط على الاقتصاد الجزائري**، مداخلة مقدمة في إطار أشغال الندوة المنظمة حول أزمة أسواق الطاقة و تداعياتها على الاقتصاد الجزائري قراءة في التطورات في أسواق الطاقة، قسم الاقتصاد و الإدارة، كلية الشريعة و الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، يوم 14 ماي 2015.

خامسا: المجلات

1. السبتي وسيلة، كزيز نسرين، **دور صناديق الثروة السيادية في دعم السياسة المالية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017.

2. العابد ريمة، **حوكمة صناديق الثروة السيادية وشفافية أعمالها**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 45، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2016.

3. العمرية لعجال، محمد يعقوبي، **تحليل الأثر الكمي للإنفاق العام على النمو الاقتصادي في الجزائر**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد الخامس، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2016.

4. جمال لعمارة، **تطور فكرة الميزانية العامة للدولة**، مجلة العلوم الانسانية، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2001.

5. بوعتروس عبد الحق، **الاستراتيجيات الاستثمارية لصناديق الثروة السيادية– دراسة تحليلية–**، مجلة العلوم الإدارية و الاقتصادية، العدد التاسع و العاشر، جامعة عدن، اليمن، ديسمبر 2012.

6. بوفليح نبيل، **فعالية صناديق الثروة السيادية كأداة لتسيير مداخيل النفط في الدول العربية**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد الرابع، جامعة الشلف، الجزائر، 2010.

7. جعفر هني محمد، **صناديق الثروة السيادية من منظور إسلامي**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الثالث عشر، جامعة غليزان، الجزائر، 2015.

8. حسين بن طاهر، سهيلة بغنة، **صندوق ضبط الموارد و دوره في ضبط الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة (2000–2014)**، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، العدد الثالث، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، جوان 2015.

9. سليمان ناصر، عواطف محسن، **هل تنشئ الجزائر صندوقا سياديا في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية ؟**، مجلة دراسات مصرفية و مالية، العدد الخامس عشر، المملكة الأردنية الهاشمية، جانفي 2010.

10. شريف شعبان مبروك، **صناديق الثروة السيادية بين التحديات الغربية و الافاق الخليجية**، مجلة دراسات استراتيجية، مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، العدد 146، الطبعة الأولى، أبوظبي، الامارات العربية المتحدة، 2009.

11. فرحات عباس، سعود وسيلة، **حوكمة الصناديق السيادية– دراسة لتجربة كل من النرويج و الجزائر**، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد الرابع، جامعة المسيلة، ديسمبر2015.

12. عبد المجيد قدي، **الصناديق السيادية و الأزمة المالية الراهنة**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

13. هاجر يحي، **سياسة ترشيد دور صناديق الثروة السيادية– دراسة حالة صندوق ضبط الموارد في الجزائر–**، مجلة الاستراتيجيات والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، جويلية 2014.

14. محمد حسين الجبوري، محمد ناجي محمد الزبيدي، **التجربة النفطية في النرويج وإمكانية تطبيقها في العراق**، مجلة الإدارة و الاقتصاد، المجلد الثالث، العدد العاشر، جامعة كربلاء، العراق.

15. هاجر يحي، **تقييم مدى التزام صناديق الثروة السيادية بمبادئ سنتياغو دراسة حالة صندوق معاشات التقاعد الحكومي العالمي" النرويج" و صندوق ضبط الموارد" الجزائر"**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد الأول، العدد 16،جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2017.

16. مرغاد لخضر، **الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2005.

17. معمر قوادري محمد، **تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، العدد الخامس، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011.

خامسا: مواقع الأنترنيت

1. عن الموقع الإلكتروني https://www.alarabia.net/ar/aswaq/spicial-intervies تعرف-على-أكبر-صندوق-سيادي-في-العالم، تاريخ الاطلاع 2018/04/03.
2. نشأة وتطور صندوق الاستثمار الكويتي، عن الموقع الرسمي لهيئة الاستثمار الكويتية، www.kia.gov.kwa/about_kia/objective_stratigy.aspx تاريخ الاطلاع 2018/04/22.
3. أهداف صندوق الاستثمار الكويتي، عن الموقع الرسمي لهيئة الاستثمار الكويتية، www.kia.gov.kwa/about_kia/objective_stratigy.aspx تاريخ الاطلاع 2018/04/25.

1. نشرة صندوق النقد الدولي الإلكترونية، صندوق النقد الدولي يكشف عمله المعني بصناديق الثروة السيادية، 4 مارس 2008، عن الموقع الإلكتروني www.imf.org/external/arabic/index.htm تاريخ الاطلاع 2018/06/05.
2. إضاءات مالية ومصرفية، **صناديق الثروة السيادية**، معهد الدراسات المصرفية، العدد الخامس، السلسلة السادسة، الكويت، ديسمبر 2013، عن الموقع الالكتروني http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.espx تاريخ الاطلاع 2018/06/08.

3. مجموعة العمل الدولية حول صناديق الثروة السيادية، **تقرير حول المبادئ والممارسات المتعارف عليها، مبادئ سنتياغو**، صندوق النقد الدولي، أكتوبر، 2008، www.imf.org/external/arabic/index.htm، تاريخ الاطلاع 2018/04/09.

4. مجموعة العمل الدولية لصناديق الثروة السيادية، **صناديق الثروة السيادية المبادئ والممارسات المتعارف عليها**، منشورات صندوق النقد الدولي، 15 سبتمبر 2008، www.imf.org/external/arabic/index.htm، تاريخ الاطلاع 2018/04/10.

الملخص:

عملت الحكومة الجزائرية جاهدة على إيجاد حلول للمحافظة على الموارد المالية الضخمة التي نتجت عن ارتفاع أسعار البترول في الأسواق العالمية ابتداءا من سنة 2000، فقامت بإنشاء صندوق لادخار الإيرادات المالية المتأتية من الجباية البترولية مثل العديد من الدول التي سارت على نفس الطريق، وعرف هذا الصندوق في الجزائر باسم "صندوق ضبط الموارد" والذي كانت مهمته الأساسية هي تقليل نزيف العجز الذي تعاني منه الجزائر على مستوى ميزانيتها العمومية، و قد استفادت هذه الأخيرة من هذا الصندوق مع بداية سنة 2004 إلى غاية 2014 أين استطاع في هذه الفترة تخليص الميزانية من دوامة العجز الذي كانت تتخبط فيه.

الكلمات المفتاحية: الميزانية العامة، صندوق ضبط الموارد، عجز الميزانية، الاقتصاد الجزائري.

Résumé:

Le gouvernement algérien a travaillé dur pour trouver des solutions pour maintenir les énormes ressources financières qui ont résulté de la hausse des prix du pétrole sur les marchés mondiaux à partir de 2000 solutions, donc elle mettre en place un fonds pour sauver les revenus financiers provenant de la récolte de pétrole, comme la plupart des pays qui allaient de la même façon, et savait ce fonds en Algérie, au nom du «Fonds d'ajustement des ressources,», qui était la principale tâche est de réduire le déficit des saignements subis par l'Algérie au niveau de son bilan, et celui-ci a bénéficié de ce fonds au début de l'année 2004 jusqu'en 2014 où pourrait dans cette période pour débarrasser le budg.

Mots-clés: Budget général, Fonds d'ajustement des ressources, Déficit budgétaire, Economie algérienne.